فقه النساء

في

الصلاة

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن سعد

الدار الذهبية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٤١١/ ٢٠٠٦ م

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت : ٣٩١٠٣٥٤ - فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل

ضلالة في النار.

فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما عظيما، ولم لا، وهي الأم والأخت والبنت والزوجة، وإن المرأة المسلمة التي يريدها الإسلام هي المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم النافع وتنشره بين مثيلاتها؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، قال علي بن أبي طالب ﷺ: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»[١].

ونحن بهذه السلسلة نسهم في تعليمهن الخير فإن نشر العلم هو أقرب القربات إلى الله عز وجل نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعلنا من الذين يعملون بما يعلمون والله الموفق.

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

---

١) أثر صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وهو كما قال.

الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.. ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، معنى الصلاة هنا الدعاء، وكان ﷺ إذا أتاه أحدهم بصدقة قال: «**اللهم صلِّ عليه**»[1].

الصلاة شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ومن ادعى عدم العلم في هذه الأفعال يقال له: هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي: قيام وركوع وسجود وقعود، مفتتحة بالتكبير بقول: الله أكبر ومختتمة بالتسليم، بقول: السلام عليكم.

حكم الصلاة: هي فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وفرضت في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وقيل: قبلها بسنة، وهذا رأي الجمهور.

وقيل: قبلها بخمس سنين فرضت أول الأمر خمسين صلاة، ولكن من رحمة الله خففها على عباده؛ فجعلها خمس

---

(١) متفق عليه: انظر صحيح البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

صلوات بالفعل لا في الأجر حيث إن خمس صلوات بقوله أجر خمسين[١].

وقال أهل العلم: هي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

حكم تاركها:

إن من جحد وجوبها لا شك في كفره، ولو صلاها مع الجماعة، إلا رجل أسلم حديثا، ولم يعرف شعائر الإسلام يعذر لجهله؛ لأن جحدها تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة الإسلامية، ولقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣]، (كتابا) أي: فرضا مؤقتا وصح عن الرسول ﷺ أن الله قال له ليلة المعراج: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[٢].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[٣].

---

(١) وحديث الإسراء والمعراج انظر صحيح البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٣٥٧٠)، ومواضع، ومسلم (١٦٢).

(٢) واللفظ عند البخاري (٣٢٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (١٩).

- إذا تركها الإنسان تهاونا، وهو يقر بوجوبها؛ اختلف العلماء في هذه المسألة، ولقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

القول الأول:

قال بعض العلماء: تارك الصلاة تهاونا يعتبر كافرا؛ لصريح السنة في ذلك، وظاهر القرآن، ومن المعلوم: أنه إذا دل الكتاب والسنة على شيء وجب الأخذ به.

من الأحكام المترتبة على ذلك:

أ- أنه تنفسخ زوجته منه: لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ب- لو مات له ميت لا يرث منه: لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**» متفق عليه[١].

جـ - جميع ولاياته الشرعية تسقط وتبطل: فلا يزوج ابنته، ولا يتولى على أولاده، وغيرها من الولايات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

تجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [النساء: ١٤١]، ومن المعلوم: أن الولاية سبيل.

د- إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة ولا يورث، وإنما إذا مات يلقى بعيدًا عن الناس، أو يدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته.

هـ - لا يورث: وإنما يكون ماله في بيت المال.

و – ذبيحته لا تحل: لأنه كافر مرتد.

ز – يجب قتله: إلا أن يتوب[١].

القول الثاني:

قال بعض العلماء: إنه لا يكفر وقد اختلفوا هل يقتل أو لا يقتل:

أ – قال بعضهم: يقتل ولكن حدًا.

ب- أنه لا يقتل، وإنما يعزر.

الراجح: الراجح عندي والله أعلم أن لتارك الصلاة أحوال مختلفة لا يكفر فيها كفرا مخرجا من الملة كما بينه العلامة المحدث الألباني رحمه الله فله رسالة قيمة في ذلك.

---

(١) للعلامة الألباني -رحمه الله- رسالة جيدة في حكم تارك الصلاة.

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بكفر تارك الصلاة من السنة بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل، وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1] ورد في مسلم وغيره إلا البخاري، وجه الدلالة من الحديث: لقد قال: «**بين الرجل والكفر**» أن في قوله: الكفر لبيان الحقيقة، وحقيقة الكفر هو الكفر المخرج من الملة، ويدل على هذا ما رواه أهل السنة قوله: قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ ورد فيه: «**ولا تترك الصلاة، فمن ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج من الملة**»[3].

٣- أن النبي ﷺ نهى عن قتال الولاة ومنابذتهم، وقال: «**إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[4]. فقد جوز قتالهم.

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وأحمد (٢٢٤٢٨)، والحديث صححه الألباني — رحمه الله —.

(٣) رواه أحمد (٢٦٨١٨)، بلفظ: «لا تترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

وقد استئذن في منابذة الولاة لما ذكر الولاة الظلمة، وقالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله ﷺ قال: «**لا ما صلوا**»[1]، يفهم من ذلك أنه إذا لم يصلوا نقاتلهم، وفي الحديث الأول اشترط لقتالهم وجود الكفر البواح.

يعلم من ذلك: أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، منه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام من الله.

في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، والمشهور أنه خمس عشرة جملة، هي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، الله أكبر (مرتين) ثم لا إله إلا الله، وفي صلاة الفجر يزاد: الصلاة خير من النوم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأحمد (٢٣٤٧٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

الإقامة لغة: مصدر أقام تقيم، ومعنى أقام الشيء أي: جعله قيم في الأمور المعنوية أو جعله قائما في الأمور الحسية.

في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهذا الذكر على المشهور إحدى عشرة جملة هي: الله أكبر (مرتين) أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح (كل ذلك مرة)، ثم قد قامت الصلاة، والله أكبر (مرتين)، ثم لا إله إلا الله.

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة.

حكم الأذان والإقامة:

فرض واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث في حديث طويل: **«.. إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**[1]، اللام في قوله: **«فليؤذن»** لام الأمر، والفاء رابطة لجواب الشرط، وليس واجبا عينيا؛ وإنما وجوب كفاية، بدليل: قوله: **«فليؤذن لكم أحدكم»**، ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما

والإقامة فرض: لأن النبي ﷺ أمر بها وداوم عليها.

شروط الأذان:

١- أن يكون في الوقت، إذا كان قبله لم يصح، دليله: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن»**، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

فائدة: إن الذين يقولون بالأذانين للجمعة الأول بعد الزوال ثم يصلون ركعتين ثم يأتي الخطيب، فيؤذن الثاني بين الأذانين مقدار خمس دقائق.. قد فعلوا فعلا مخالفا للسنة، لأن عثمان زاد ذلك الأذان في الأسواق قبل الأذان الحقيقي بمدة ليجتمع الناس في المسجد للصلاة؛ لأن الناس كثروا في المدينة، ولكن ما يفعله هؤلاء المتأخرون لا يحققون به الغرض المقصود؛ لأن المدة قصيرة لا يمكن اجتماع الناس بها، يعلم من ذلك أنه يجب بدخول الوقت، أما بعده فبدعة.

٢- أن يكون المؤذن رجلا مسلما، لأن الأذان ذكر وعبادة، فلا يجوز إلا من مسلم، ولا يجوز من امرأة.

إلا إن كانت جماعة نساء ليس بينهم رجال فيشرع لهن إذا كان بصوت يسمع من حولها من النساء فقط؛ لأنه ليس هناك دليل

على المنع إلا خوف أن يسمع صوتها الرجال.

٣- أن يكون إنسانا يؤديه حال الأذان.

٤- بالغ عاقل ؛ لأن غير العاقل لا قصد له ، والأذان عبادة لا يصح إلا بنية ، وغير العاقل لا تتأتى منه النية.

٥- أن يكون عالما بالوقت ، سواء بمشاهدة الشمس أو بآلات أو بغير ذلك ؛ لأن الجاهل بالوقت لا يوثق به بخبره.

٦- أن يؤديه على وجه لا يتغير به المعنى ، فإذا أداه على وجه يتغير به المعنى لم يجز له.

أمثلة ذلك:

- أن يمد الهمزة في الله أكبر ؛ لأنه يكون استفهام.

- إذا كان يبدل بعض الحروف ببعض فلا يجزئ ؛ كأن يبدل الراء باللام ، ولهذا إذا كان الرجل ألثغ لا يجوز أذانه.

كيفية الأذان:

أذان بلال كما ورد سابقا خمس عشرة جملة ، وفيه كيفية أخرى يؤذن بها أبو محذورة في مكة[1] ، وهي نفس الصفة الأولى

---

(١) صفة تأذين أبي محذورة ﷺ: رواها مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وأبو داود (٥٠٠).

إلا أنه يرجع الشهادتين، والترجيع أن يأتي بها خافضا صوته ثم يرفع بهما صوته، وذلك في الشهادتين فقط، وعليه يكون الأذان تسع عشرة جملة.

صيغ الأذان:

الأذان ورد فيه صفات متعددة: ومن صفات الأذان أن يكون التكبير في أوله مرتين بدون ترجيع فعليه يكون ثلاث عشرة جملة، وأما إذا قيل تكبيرتين فقط مع الترجيع يكون سبع عشرة جملة.

كيفية الإقامة:

الإقامة فرادى كما ورد في الصحيحين عن أنس: أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[١].

حكم الزيادة في الأذان:

أ- يزيد الرافضة في الأذان بعد الشهادة قولهم: «**أشهد أن عليا ولي الله**» وهذا غير جائز، ويرد عليهم أن هذه الزيادة لا أصل لها في الشرع، وإنما هي بدعة وضلالة ولا يجوز الأخذ بها.

ب- حي على خير العمل تقال بعد حي على الصلاة، إن كانت واردة عن بعض الصحابة، فلم ترد عنهم على أنها من الأذان، وإنما قالوا: حي على الصلاة ثم دعوا الناس بعد ذلك،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) عن أنس.

وقالوا: حي على خير العمل، ولم يجعلوها من الأذان، ولشيخنا أبو حاتم أسامة القوصي كتاب الأذان فصل فيه ذلك.

فضل المؤذن وإجابته:

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون**»[1]، ولا شك أنه أفضل من الإمامة، لأن الأحاديث الواردة في فضل الأذان أكثر وأشهر، ولم يؤذن الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدون لاشتغالهم بأمر المسلمين؛ لأن الأذان يحتاج إلى التفرغ الكامل لتحديد الوقت.

حكم الصلاة بدون أذان:

إذا صلى جماعة بدون أذان فهم آثمون والصلاة صحيحة، وكذلك الإقامة.

لأن الأذان يجب على القول الصحيح على المسافرين والمقيمين؛ لأن حديث مالك بن الحويرث دل على ذلك؛ فقد جاء وافدًا إلى الرسول ﷺ فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، وهم مسافرون، فدل على وجوبه على المسافرين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥) عن معاوية.

شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

في الشرع: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: شرط الوضوء للصلاة.

الشرط الأول: دخول الوقت

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لدلوك الشمس بمعنى: زوالها، واللام بمعنى: من، غسق الليل: أي: اشتداد ظلمته عند منتصفه تمامًا.

يدخل في هذه المدة أربعة أوقات هي: الظهر، والعصر والمغرب والعشاء، وجعلها الله في وقت واحد لعدم وجود الفصل بينها، ويوجد فصل — منتصف الليل إلى الفجر — ليس فيه وقت، ولهذا فصل فقال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] بعد ذكر الآية السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

الأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**»(١).

حكم الصلاة قبل أو بعد الوقت:

الصلاة قبل الوقت لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، فمن صلى قبل الوقت فلا صلاة له؛ لأن الوقت سبب وشرط، وتقديم الشيء قبل سببه لا يجوز، كما أن الرجل إذا كفر عن يمين سيحلفها لا يجوز؛ لأن سبب وجود الكفارة اليمين، والسبب لم يوجد بعد فلا يصح التكفير.

أما بعد الوقت فتصح إذا كان الإنسان معذورًا بنوم أو نسيان أو جهل فإنها تصح، دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢)،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠) عن أنس.

وثبت عنه أنه نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس، ثم أذن وصلوا الفجر[١].

حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر:

١- منهم من قال: إنها تصح، ويجب قضاؤها مع الإثم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** إذا كان المعذور مأمور بأدائها بعد الوقت؛ فغير المعذور أولى بذلك.

٢- لا يقضيها، ولا تقبل منه، ولا تصح، وهو آثم. وعليه التوبة. وعللوا ذلك: بأن الشرع حدد الصلاة بوقت؛ فهي لا تصح بعد الوقت بدون عذر؛ لأن ذلك تعد لحدود الله. ولو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، ومن أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢].

أما حديث الرسول ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**. فهذا للمعذور وهو غير عاص، وفرق بين الإنسان

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

العاصي، وغير العاصي، والإنسان المعذور إذا صلى بعد الوقت جاز منه ذلك؛ لأنه على أمر الله ورسوله.

والراجح: هو الرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

كيفية القضاء:

يقضي الصلاة كما كانت في وقتها مرتبة.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

هذا أمر أن يصليها على صفتها التي كانت عليها؛ فإذا قضى صلاة ليل في نهار جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاة سفر في حضر قصر، وإذا قضى صلاة حضر في سفر لم يقصر؛ وإذا كان عليه صلوات متعددة وجب عليه الترتيب استدلالا بالحديث السابق ذكره، وكذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حيث فاتته صلاة العصر فصلى العصر قبل المغرب.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث والنجاسة:

١- الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ....﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم**

إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

٢- الطهارة من النجاسة شرط من شروط الصلاة.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فأمر أن: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تغسله ثم تصلي فيه**»[2]، و(ثم) الواردة للترتيب.

وكذلك أن بنت محصن الأسدية أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ، فأمر بماء فأتبعه إياه[3].

والأعرابي الذي بال في المسجد، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأريق عليه[4].

وهذه الأحاديث دلت على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها .

(٤) قصة بول الأعرابي متفق عليها: رواها البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ.

٣- الطهارة في البدن، دل عليها قول النبي ﷺ حين أخبر عن الرجل الذي لا يستنزه من بوله أنه يعذب في قبره(١)، ولو لم يجب التنزه لما كان عليه عذاب بسببه... قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، استدل بها بعض العلماء على شرط الطهارة في الثياب، ولكنه رد عليهم آخرون، وقالوا: إن المراد بالثياب هنا الثياب المعنوية التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمقصود بالثياب هنا الأعمال.

وإذا كان الدليل يعتريه الاحتمالْ سقط الاستدلال.

حكم الصلاة بدون طهارة من الحدث: لا تصح مطلقا؛ سواء تركها ناسيا أو ذاكرا أو جاهلا أو عالما.

والدليل: عموم قول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢)...، وهذا عام.

والتعليل أن:

١- الطهارة من الحدث أمر إيجابي، أي: ثبوتي مطلوب فعله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس ﷺ، وروي من حديث غيره أيضا .

(٢) متفق عليه: تقدم .

ووجوده، فإذا صلى بعدمه يكون فات علينا أمر مطلوب فعله؛ فيكون ذلك نقصا، وعليه تكون العبادة ناقصة يجب إتمامها.

أما إذا كان ثوبه أو بدنه فيه نجاسة، وهو لم يعلم، إما للنسيان أو الجهل، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

١- أن صلاته غير صحيحة، وتجب الإعادة.

حجتهم: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة؛ فإذا لم يكن متطهرا من النجاسة فلا تصح صلاته؛ كما لو صلى بحدث.

٢- أن صلاته صحيحة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه وخلع الناس نعالهم، فلما سلم قال: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيها أذى**»(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه لو كانت الصلاة تبطل إذا صلى بنجاسة جاهلاً، لوجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، والرسول ﷺ لم يستأنف وإنما أزاله، ولو استمر غير عالم به لصحت الصلاة؛ لأنه إذا صح جزء من الصلاة صحت بقية الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٦٩) بسند حسن.

ودليلهم الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ربما قال أحد: هذا في غير الشروط، بدليل: أن الرجل إذا نسي الصلاة يصليها إذا ذكر، ولا تسقط.

نرد عليهم أن الشروط تنقسم إلى قسمين:

شروط إيجابية: مطلوب إيجادها، لا تسقط بالجهل والنسيان.

شروط سلبية: عدمية بمعنى أنه يشترط التخلي عنها لا التلبس بها؛ كالطهارة من الخبث، وإذا صلى الإنسان وعليه نجاسة غير عالم فهو غير آثم، وإذا انتفى الإثم انتفى البطلان، وهذا هو الراجح – والله أعلم –.

الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لقوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض كلها مسجدًا»**[(١)].

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- المقبرة: لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[(٢)]، والعلة الخوف من الافتتان بها.

والدليل على صحة هذا التعليل: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: **«لا تصلوا في القبور»**[(٣)] يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة؛ لأنها مرتبطة بشخص الميت: لأنه قد يكون وضع لدفن أو يكون مدفونًا.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد ماتت بليل، فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ، وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت، فقال: **«دلوني على قبرها»**، فخرج

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٣٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

الرسول إلى البقيع، ودلوه على قبرها فصلى عليها[١].

٢- الحمام: ودليله قوله: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، والحمام: مكان المغتسل، والعلة من ذلك: أن الحمام مكان خبيث وتكشف فيه العورات، ولا يخلو من بعض النجاسة، ومأوى الشياطين، والصلاة رحمة، فلا ينبغي أن تكون في مأوى الشياطين.

٣- الحش: وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى من الحمام ولا يخلو من النجاسة.

٤- أعطان الإبل: وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه؛ ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه[٢]، والأصل في النهي التحريم، مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر؛ ولكن العلة في التحريم؛ لأن السنة وردت به.

٥- المزبلة والمجزرة:

المزبلة: محل خلاف بين العلماء:

أ- قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها، لحديث ابن عمر، ولكن

---

(١) متفق عليه: يأتي في الجنائز.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠)، عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث ضعيف.

ب- تصح فيها الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**» وهذا من الأرض إلا إذا وجدت النجاسة.

المجزرة: محل الدم لا يصلى فيه، أما غيره فيجوز.

العورة في الصلاة

ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة أكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال المفسرون: أي عند كل صلاة، والزينة هي اللباس.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته، ومن السنة حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الثوب: «**إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**»[1]، دلت على وجوب ستر العورة.

أقسام العورة:

قسم العلماء العورة على ثلاثة أقسام:

١- المغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة؛ لأن جميع البدن عورة.

بعض العلماء يرخص في الوجه والكفين، ولكنه خلاف الأولى.

٣- العورة المخففة: هي ما عدا المغلظة، وتكون ما بين السرة إلى الركبة يدخل في ذلك القسم:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦١)، وأحمد (٤١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

الرجل، والمرأة التي دون البلوغ، والأمة مطلقًا، وهذا في الصلاة.

ما يشترط في الساتر:

١- أن يكون ساترًا: لا يصف البشرة، ولا يكشف اللون، ولا يكون ضيقا فيحدد الجسم.

٢- أن يكون طاهرًا: فإذا كان نجسًا فلا يجوز التستر به؛ لوجوب اجتناب النجاسة، وقد سبق أن الطهارة من النجس من شروط الصلاة؛ فإن كان نجسا لم تصح الصلاة فيه، إذا نسي أنه فيه نجاسة أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه.

٣- أن يكون مباحًا: والمحرم قد يكون محرمًا لكسبه أو لذاته أو لوصفه، كما يلي:

أ- المحرم لكسبه: كالمغصوب، لأنه كسبه من طريق غير مباح.

ب- المحرم لذاته: كالحرير على الرجال، والثوب الذي عليه صورة.

الأصل في حكم اللباس:

اللباس نوعان: لباس حسي، ولباس معنوي.

وكلاهما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]، الأصل في حكمه الحل، دل على ذلك قوله

تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

المحرمات من اللباس:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- محرم لكسبه. ٢- محرم لذاته.

٣- محرم لوصفه.

١- المحرم لكسبه: لا يمكن حصره، وإنما كل ما اكتسب من طريق محرم فهو ثوب حرام على المرأة والرجل.

٢- المحرم لذاته:

أ- الحرير: محرم على الرجال؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحاح وغيرها أنه نهى عن لبس الحرير، ولكن هذا النهي مخصوص بالرجال؛ لقول النبي ﷺ في الحرير: «**أحل لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[1]، لأن الحرير فيه من الرقة والأنوثة ما يجعله حرامًا على الرجل، أما المرأة فإنها في حاجة إلى ذلك لتتجمل به، وكونه حلالا لها نعمة من الله على الرجل والمرأة؛ ذلك أنها

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب، وغيره.
وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧)، وآداب الزفاف (١٥٠)، وغيرهما.

تتجمل به له.

- يباح للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين.

- عند الحاجة: كما إذا أصابه مرض جلدي ويلبس الحرير للعلاج.

ب- اللباس الذي يحمل الصور: وهذا عام للرجال والنساء، وذلك لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأى النبي ﷺ نمرقة في بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت.

جـ - إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة وتلبس المرأة ما يختص بالرجل.

دل على ذلك: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ: **«لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**[١].

من هذا الحديث نعلم: أن أي شيء يحصل به الشبه يدخل في هذا الحديث، سواء لباس أو مشية أو صوت، ولو كان على سبيل التمثيل.

د – اللباس الذي يختص به الكفار: دل على ذلك: قول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن؛ وقد تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ظاهره يقتضي كفر المتشبه، ولكن أقل أحواله أن يكون التشبه محرمًا.

إذا كان هذا أصل النوع من اللباس مما يختص به الكفار ثم انتشر بين المسلمين بحيث لا يقال: هذا من لباس الكفار وإنما مشترك.. حين ذلك تزول العلة؛ لأن العلة حين التحريم المشابهة، أما الآن فقد زالت لاشتراكهما فيه.

يحرم لبس الذهب على الرجال سواء كان خاتمًا أو سوارًا أو قلادة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ ولقد قال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه»، أو قال: «في يده»[1].

وإذا انضم إلى ذلك عقيدة كان أشد حرمة كالدبلة؛ لأنهم يزعمون أنها حبل الصلة بين الرجل وزوجته... لأنها ليست حبل صلة بين الرجل وزوجته، ولكنها تشبه التولة التي هي من الشرك.

- أن لبس الذهب محرم على الرجال.
- أصل هذه الدبلة أخذ من النصارى.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

استقبال القبلة

لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة، ولقد قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته، وهو واجب كما دل عليه الدليل السابق، سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

الواجب في الاستقبال: إذا كان المسلم يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب استقبال عين الكعبة، وإذا كان المسلم لا يمكنه مشاهدتها فيجب استقبال جهتها، ولا فرق بين القريب والبعيد.

أما من قال: إن الذي في المسجد الحرام قبلته الكعبة، والذي في مكة قبلته المسجد الحرام، والذي في خارج مكة قبلته مكة، هذا قول غير صحيح، ولا يمكن ضبطه، والرسول ﷺ يقول لأهل المدينة: «**شرقوا أو غربوا**»[1]، أي: أن الشرق والغرب غير قبلة، وما عداهما فهو اتجاه القبلة، وقد ورد في الحديث «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.

ويسقط الاستقبال في بعض الأحوال، وهي كما يلي:

١- إذا عجز الإنسان عن استقبالها من مرض أو صلب أو هارب من عدو، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

٢- في النافلة، سواء كانت وترًا أو غيره في السفر، ولقد ثبت في الصحيحين وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٢).

والحكمة من ذلك لأجل أن يكون الباب مفتوحًا للإنسان للإكثار من التطوع.

٣- الخوف، ذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

استقبال القبلة للمسافر إذا اشتبهت:

إذا اشتبهت القبلة على المسافر يجب عليه أن يجتهد ويتحرى،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره .

فيصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها القبلة وإذا تبين له بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا تبين له أنه صلى إلى غير القبلة في أثناء صلاته فيجب عليه أن يتجه إليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء أتاهم آت، وهم في صلاة الفجر، وقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآنا وأمر أن تستقبل القبلة، فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1].

إذا كان المصلي في البلد واشتبهت عليه القبلة، فيجب عليه أن يسأل عن القبلة، ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يعلم بالجهة عن الدليل، وإذا وجد الدليل فلا محل للاجتهاد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

النية وصفتها

النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس من الشريعة، وإذا لم تكن من شريعة الرسول ﷺ فهي بدعة، لقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي»**[1]، وقال: **«كل بدعة ضلالة»** من ذلك نعلم أنه: لا يجوز التلفظ بالنية سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الزكاة أو غيرها، استثنى بعض العلماء الحج والأضحية، واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يقول في الحج: **«لبيك حجًا»**، وفي العمرة كان يقول: **«لبيك عمرة»**، وفي الأضحية كان يقول: **«باسم الله، اللهم هذا عني، وعن أهل بيتي»** فهذا تلفظ بالنية.

قال بعض العلماء: إن ذلك لا يجوز ولا يستثنى شيء؛ لأن ذلك ليس إظهارًا للنية، وإنما ذلك اعتبارًا لما كان أراد، أما النية سابقة، والإنسان حين يلبس ثوب الإحرام ثم يدخل في النسك هذه هي النية، أما قوله: **«لبيك حجًا»** و**«لبيك عمرة»** هذا مجرد إخبار لما نواه، ولا ينعقد النسك بهذا اللفظ، وإنما بالنية السابقة عليه، كذلك الأضحية كانت أضحية بالنية ويكون هذا الكلام إظهار لما أراد، ويمكن أن يقال: إن تلفظ الإنسان بالأضحية كتلفظ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

الإنسان بالعتق إذا قال السيد لعبده: أنت حر، فلو نوى أنه حر فإنه لا يعتق وإنما باللفظ؛ كذلك الذبيحة فإنها إذا نواها أضحية لم تكن حتى يقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي مثلا، والتلفظ بها ليس من باب النية، وإنما من باب تنفيذ هذا الأمر.

الراجح: هو الثاني، ولا حرج من الأخذ بالقول الأول.

نية الجماعة يشترط فيها:

أولا: أن ينوي الإمام نية الإمامة، والمأموم نية الائتمام، وهذا مذهب أحمد والشافعي، وأبي حنيفة، وقال الإمام مالك: يجوز أن ينوي الجماعة الائتمام بشخص لم ينو الإمامة، واستدل بأن النبي ﷺ صلى في رمضان فجاء جماعة وصلوا بصلاته[1]، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يعلم بهم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب صفة الصلاة

من المعلوم أنه يلزم لكل عمل شرطان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

دليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: **«من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**(١).

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.. قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢).

ولقد قال رسول الله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(٣)، وهذا أمر يشمل موافقة الرسول في الأقوال والأفعال.

صفة الصلاة كما ورد في السنة:

بعد الطهارة وستر العورة ودخول الوقت وغير ذلك من الشروط السابقة، وكذلك استقبال القبلة: يكبر وتسمى تكبيرة الإحرام، لقول الرسول ﷺ: **«تحريمها التكبير»**(٤)، وسمي التكبير:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣، ٢٣٨)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)،

تكبيرة الإحرام ؛ لأن الإنسان إذا كبر دخل في حرم الصلاة، وحرم عليه ما كان مباحًا من قبل.

ولا بد أن يقول : الله أكبر، ولا ينفع غير ذلك، ويرفع يديه مع هذا التكبير، إما مع ابتدائه أو يكبر قبل أو يرفع قبل، وكل ذلك وردت به السنة، ورفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وهاتان صفة واحدة، فمن قال: المنكبين فذلك باعتبار أسفل الكفين، ومن قال: فروع الأذنين فباعتبار أطراف اليدين، وقيل : إنهما صفتان.

ومن ذلك نعلم أنه : يجب أن لا يرفعهما أعلى من فروع الأذنين أو أن لا ينزلهما أنزل من المنكبين.

بعد التكبير يستفتح، وقد ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح عدة صفات، أشهرها حديث أبي هريرة ﷺ: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»**[1].

=

وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠١) والمشكاة (٣١٢، ٣١٣)، وغيرها .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

وكذلك حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[١].

في حال قيام المصلي يضع كف يده اليمنى على اليد اليسرى، إما على الكف أو على الرسغ أو على الذراع؛ وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ ويضعهما على الصدر، كما ورد في حديث وائل بن حجر، وهو أصح من حديث علي الذي ورد فيه أنه يضعهما تحت السرة.

والراجح: هو الأول، ومن عمل بالحديث الثاني فلا حرج؛ لأنه قال به بعض العلماء، وحديث وائل ليس إلى درجة الصحة، ولكنه أصح من حديث علي.

بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة، والبسملة ليست من الفاتحة؛ لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن الله سبحانه وتعالى يقول: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي...**» إلخ الحديث[٢]، ولم يذكر البسملة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفا على عمر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

دل ذلك على: أنها ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ، ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن وتجب على الإمام والمأموم والمنفرد، لعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[١].

وهذا الحديث قد يقول قائل: المراد بنفي الصلاة هنا نفي الكمال، ولكن يرد عليه بأن هذا خطأ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفي الذات؛ فإن لم يمكن فالصحة؛ فإن لم يمكن فللكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة، ولا يمكن أن يحمل على نفي الذات؛ لأنه يمكن أن توجد الصلاة مع عدم القراءة بالفاتحة، ولكن هذه الصلاة غير صحيحة.

ويرجح ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في الصحيح: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»[٢]، والخداج: الشيء الفاسد الذي لا يعتد به.

من هذا نعلم أن: قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الحديث الذي يروى: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»[٣] فالحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإذا لم يصح بقي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، قال الحافظ في الفتح: على حديث (٧٥٦): =

الحديث الأول: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»** لا معارض له، ولا مخصص له، فيبقى على عمومه.

فائدة: إذا لم يتمكن المأموم من قراءة في سكوت الإمام في هذه الحالة يقرأ المأموم الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وهنا مخصص لقوله تعالى: **﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾** [الأعراف: ٢٠٤].

نقول: إلا الفاتحة للمأموم؛ فإنه لا بد أن يقرأها؛ لأن النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ صلى بأصحابه الصبح، ولما انصرف من الصلاة قال لهم: **«لعلكم تقرءون خلف إمامكم»**، قالوا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[1]، ومن المعلوم أن صلاة الصبح جهرية.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الغالب كما يلي:

صلاة الصبح من طوال المفصل.

وصلاة المغرب من قصار المفصل.

=

لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٨٥٠) وصفة الصلاة.

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

وفي الباقي من أوسط المفصل.

وتفصيل ذلك:

المفصل: هو آخر القرآن.

قيل: من سورة (ق).

وقيل: من سورة الحجرات إلى آخر المصحف.

وسمي مفصلا لكثرة فواصله بسبب قصر سوره.

يقرأ في المغرب: من قصار المفصل، ويسن له أن يقرأ من طوال المفصل، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب (الطور)[١]، وكذلك المرسلات[٢]، وهما من طوال المفصل، وكذلك سورة الأعراف[٣]، وهي أطول من المفصل.

تبين من هذا أنه لا ينبغي أن يداوم المصلي على القراءة من قصار المفصل، وإنما من الغالب فقط، ويسن له أن يقرأ أحيانًا من طوال المفصل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم، وأم سلمة رضي الله عنهما متفرقين.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٢٩) من حديث أم الفضل.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٩٨٩)، وأبو داود (٨١٢) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني – رحمه الله – في صفة الصلاة، وغيرها.

صلاة الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيهم بالوسط من المفصل؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ (الشمس وضحاها)، و(الليل)، وما شابهه[(١)].

وينبغي أن يطيل في صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيها كثيرًا ويليها العشاء، أما العصر فينبغي التخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف فيها.

بعد القراءة يكبر للركوع، ويكون هذا التكبير ما بين القيام والركوع، أي: في حركة الانتقال، أما إذا بدأه، وهو قائم أو أتمه، وهو راكع.

قال بعض العلماء: لا يعتد به؛ لأن محله في الانتقال بين الركنين.

وقال بعض العلماء: يسامح في ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يتقن هذه الصفة، ثم إن حركة الانتقال أسرع من التكبير.

وحكم هذا التكبير: واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وأمر به، وقال: «إذا كبر الإمام فكبروا»، فليس بركن كتكبيرة الإحرام.

قال بعض العلماء: إنه سنة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكره

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

في حديث المسيء في صلاته الذي قال له: «**استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع**»، ولم يقل: كبر.

ويرد عليهم: أن عدم ذكره في هذا الحديث لا ينافي وجوبه بأحاديث أخرى، لوجود أحاديث غير حديث المسيء ألحقت واجبات في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء، والواجب الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث، وينبغي رفع اليدين مع التكبير كرفعهما في تكبيرة الإحرام لثبوته في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر(١).

ثم يركع وينبغي في الركوع:

١- أن يمد ظهره فلا يقوسه.

٢- أن يجعل رأسه حيال ظهره، أي: محاذيًا له، لقول عائشة: «**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، لكن بين ذلك**»(٢).

٣- أن يجعل ظهره مستويًا، ولقد ورد أن الرسول ﷺ يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٥)، و مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد ﷺ، =

٤- أن يضع يديه على ركبتيه، مفرجة الأصابع.

٥- يباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان في الصف؛ لأنه يؤذي من بجواره، ولا يمكن أن تفعل سنة يحصل بها أذى غيره.

في هذا الركوع يقول: «**سبحان ربي العظيم**» لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ، ولأنه قال في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[1]، ويقولها ثلاثًا؛ فإن زاد فلا حرج.

ولكن رد عليهم: بأن هذا العموم مخصص بقوله: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وكذلك أن الرسول ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إماما؛ فمن كان إماما فليقل: «**سمع الله لمن حمده**»، ومعنى سمع الله لمن حمده: السمع هنا المراد به: سمع الإجابة وليس سمع الإدراك؛ لأن مجرد سمع الله لصوت الحامد لا يفيد الحامد، أما استجابته للحامد فهي المفيدة.

=

وصححه الألباني في صفة الصلاة وغيرها.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٩٦١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤)، والمشكاة (٧٨٩).

وقد يأتي السمع بمعنى الإجابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أي: مجيب.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١]، أي: سمعنا القول، أما الثانية: فإنهم لا يجيبون.

بعد القيام يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو: «ربنا لك الحمد»، أو: «اللهم ربنا ولك الحمد»، أو: «اللهم ربنا لك الحمد»، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ، بعد ذلك يقول: «حمدًا كثيرًا طيبا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده»[1]، وله أن يزيد ذلك، وذلك حسن: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وهذا يشرع للإمام والمنفرد والمأموم على القول الصحيح.

واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ: أن أحد الصحابة كان يصلي مع النبي ﷺ قال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٦)، والترمذي (٢٦٦) والنسائي (١٠٦٦) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

مباركًا فيه» قال النبي ﷺ بعد السلام: «**أيكم القائل ذلك، فقد رأيت بضعا وثلاثين ملكًا يبتدرها أيهم يصعد بها**»[1].

ويرى بعض العلماء: أن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، وقالوا: إن الرسول ﷺ أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

ولكن يرد عليهم: أن قول الرسول ﷺ: «**قولوا: ربنا ولك الحمد**» في مقابل قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «سمع الله لمن حمده»، تشرع في حال النهوض من الركوع لا بعده، أما الدعاء الذي بعد ذلك فإنه يشرع بعد القيام.

من ذلك نعلم: أنه لا دليل لهم في الحديث.

بعد السجود يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» لقول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»[2]، وكذلك فعله: ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» لحديث عائشة السابق بعد نزول سورة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) ضعيف: تقدم في الركوع.

الفتح أكثر الرسول ﷺ من ذكر ذلك الدعاء[١].

ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» تقال في الركوع والسجود، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[٢]، ثم يدعو بما أحب؛ لأن السجود محل الدعاء، وهو يوافق الركوع ويزيد عليه بالدعاء.. ولذلك ينبغي أن يكثر من التعظيم في الركوع، والتسبيح والدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٣]، ويدعو بما شاء؛ لقول الرسول ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله**»[٤].

في السجود يسجد على الأعضاء السبعة:

١- الجبهة والأنف: يمكنهما من الأرض.

٢- اليدين: يضعهما على الأرض، ويضم الأصابع مع بسطها، ويسن أن يضعهما حذو منكبيه أو يقدمهما حتى يسجد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٧٣)، متصلا ومرسلا، وأشار الترمذي إلى أن الصواب إرساله، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٦٢).

بين كفيه، وكلتا الصفتين وردت عن رسول الله ﷺ... أما لذراعين، فإنها ثلاث صفات هي:

أ- يرفعهما عن الأرض ويجافيهما عن جنبيه، كما ورد عن رسول الله ﷺ: **«أنه كان يجافي عضديه حتى يظهر بياض إبطيه»**(١)، إلا إذا كان في الصف.

ب- وضعهما على الأرض، وذلك إما مكروه أو محرم؛ لقول النبي ﷺ: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**(٢).

جـ - رفعهما بدون مجافاة، وهذه الصفة جائزة، لكن المجافاة أكمل منها.

٣- الظهر حال السجود يكون مرفوعًا عن الفخذين ولا يمده، وإنما يرفع فقط؛ لأن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ لم يقل إنه يمد ظهره، وإنما يرفع البطن عن الفخذين، وقال ابن حجر: إنه جاء في الحديث أن الرسول ﷺ: **«كان يعلو به في سجوده»** أي:

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦١) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١١٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٥) وغيره.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والنسائي (١١١٠)، وأحمد (١١٧٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

يرتفع، وضد ذلك صفتان هما الامتداد: وهذا ليس بمشروع، والانقباض: وهي ليست بسنة.

٤- الركبتان: يفرجان.

٥- أطراف القدمين: وهي الأصابع، ينبغي أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ووجوههما إلى القبلة.

ويرى بعض العلماء: أنه يفرج بين القدمين بمقدار شبر.

ويرى بعض العلماء: أن القدمين تضم، وهذا أقرب؛ لأنه ثابت في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة قامت تطلبه فوجدته في المسجد، قالت: «فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان»[١].

ولا يجوز للمصلي أن يرفع شيئا من هذه الأعضاء؛ لأن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، لقول ابن عباس: قال النبي ﷺ: «أمرت — وفي لفظ: أمرنا — أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[٢] إذا سجد وحال بين القدمين أو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٠) ومسلم (٤٩٠).

الركبتين أو اليدين والأرض حائل سواء كان متصلا به أو منفصلا فلا بأس، أما الجبهة والأنف؛ فإنه يكره أن يحول بينهما وبين الأرض شيء متصل به إلا لحاجة، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[1]. أما إذا كان هذا الحائل منفصلا عنه فإنه يجوز؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه سجد على الخمرة[2].

والخمرة: عبارة عن خصيفة من الخوص بمقدار الوجه واليدين.

إلا أن الفقهاء قالوا: يكره أن يسجد على شيء منفصل خاص بالجبهة؛ لأن هذا تشبه بالرافضة، وهم من أهل البدع.

ومن المعلوم: أن الرافضة يسجدون على حجر صغير من الطين كعلبة الكبريت، وهذه الطينة يسمونها التربة المباركة، مأخوذة من كربلاء.

ويرون أن هذه التربة أفضل من جميع ترب الأرض حتى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: وكان يصلي على خمرة أو الخمرة .

وروى مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، وغيرهم من حديث عائشة بلفظ: «ناوليني الخمرة من المسجد».

المسجد الحرام، وكذلك الكعبة.

في حال تكبيرة السجود لا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر: **«وكان لا يفعل ذلك في السجود»**(١)، والمقصود هو رفع اليدين، وكذلك من القيام بعد السجود، ويقوم إلى الجلسة بين السجدتين ويكبر ويجلس.

وللجلوس ثلاث صفات: مكروهة، مسنونة، جائزة.. كما يلي:

المكروهة: هي الإقعاء، كإقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب(٢).

صفته: أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد بيديه على الأرض.

وهناك إقعاء آخر: وهو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، ولقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة:

فمنهم من يرى: أنها مكروهة لأنها إقعاء.

وقال آخرون: إنها مستحبة؛ كمذهب الشافعي، وهو مروي

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه .

(٢) روى ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي ﷺ مرفوعًا بلفظ: «لا تقع إقعاء الكلب» ففيه الحارث فيه كلام .

ورواه أحمد (٧٥٤١)، وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

عن ابن عباس، وقيل: إنها جائزة، و هي ثابتة عن الرسول ﷺ.

المسنونة: الجلسة المسنونة صفتها أن يفرش الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها من يمينه، ويجلس على اليسرى، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة.

المباحة: الجلسة المباحة وهي ما عدا تلك الجلستين، مثل: التربع.

وضع اليدين حالة الجلوس:

في حالة الجلوس، فإن اليد اليمني توضع على الفخذ الأيمن يقبض منها الخنصر، والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة، وكلما دعا يحركها، وإن شاء بدل من التحليق ضم الوسطى مع الخنصر، والبنصر وضم الإبهام إليها مع إبقاء السبابة مرفوعة يحركها عند الدعاء.

كلتا الصفتين لليد اليمنى ورد عن الرسول ﷺ أما اليد اليسرى؛ فإنه يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة الأصابع مضمومة أو يلقمها ركبته بحيث يجعل أطراف الأصابع مكتوبة على الركبة، في هذه الجلسة يقول: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني**»، وفي رواية: «**ارزقني**» بدل: «**أجرني**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واستغربه الترمذي، والحديث صححه =

بعد ذلك يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويبدأ في النهوض بوجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه وينهض على صدور قدميه.

جلسة الاستراحة: جلسة الاستراحة تكون عند القيام من السجود للركعة الثانية يجلس للاستراحة قليلا كما يجلس بين السجدتين ثم ينهض، واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا أو جالسًا[١]، ومالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، وذلك في آخر حياة رسول الله ﷺ في السنة التاسعة، ولقد قال لمالك بن الحويرث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٢]، وهم قد رأوه يصلي ويجلس، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، فعليه تكون هذه الجلسة مشروعة مطلقًا؛ لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

=

الألباني -رحمه الله- في صفة الصلاة، وغيرها، وقد صح الدعاء عند مسلم، وغيره من أدعية السجود، وكذلك دعاء مطلقًا، والله أعلم .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) صحيح: وقد تقدم .

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها في طول القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد وصفة جلوسه كالجلسة بين السجدتين، إن كان في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء والرواتب، وما شابهها؛ فإنه يقرأ التحيات كلها كاملة، ولها صفتان:

أولا: تشهد ابن مسعود: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**[1].

ثانيا: تشهد ابن عباس: **«التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»**[2]. وكلاهما جائز.

ثم يصلي على النبي ﷺ: **«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ويجوز أن يقول: **«كما صليت على آل إبراهيم»**، وكذلك: **«كما باركت على آل إبراهيم»**، وذلك بحذف إبراهيم الأولى، ثم يتعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

إذا كان في صلاة رباعية، فإنه يكتفي في التشهد الأول إلى قوله: **«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**، وإذا كان في صلاة ثنائية فإنه يكمله إلى آخره، والصلاة الثلاثية كالرباعية.

التشهد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من التشهد وذلك إلى قوله: **«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»** ركن لقول ابن مسعود: **«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل»** يدل قوله: **«قبل أن يفرض علينا»** أنه فرض، أي: ركن.

القسم الثاني: هو الصلاة على النبي محمد ﷺ والتبريك عليه، اختلف فيه العلماء:

١- قال بعض العلماء: إنه ركن.

٢- قال بعض العلماء: إنه واجب، واستدلوا بأن الصحابة

قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: **«قولوا: اللهم صل على محمد»** إلخ[1]، والأمر في قوله: **«قولوا»** للوجوب، والواجب إما ركن لا يسقط أبدًا أو واجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو.

٣- إنه سنة، واستدلوا بأن قوله: **«قولوا»** في أول الحديث السابق الذكر ليس أمر ابتدائي، إنما هو جواب لسؤال، لأنهم سألوا: كيف نصلي عليك؟ والأمر في مثل هذا للإرشاد وليس للوجوب، وليس هناك حديث بأمر ابتدائي بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما ورد في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ لما ذكر التشهد الأول؛ قال: **«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»**، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يدل على أنها سنة، وهو الراجح.

القسم الثالث: هو الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وقد اختلف العلماء في حكمه:

١- قال جمهور العلماء: إنه سنة، والدليل حديث ابن مسعود السابق الذي قال رسول الله ﷺ فيه: **«ثم ليتخير من الدعاء ما**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وصح من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

شاء»، ولو وجب دعاء بعينه؛ لبينه رسول الله ﷺ.

٢- قال بعض العلماء من أصحاب أحمد: إنه واجب، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»**[١]، وهذا الأمر للوجوب، ولم يكن جوابا لسؤال، بل أمر ابتدائي، واستدلوا بأن هذه الأشياء الأربع أمرها خطير جدًا، وهي من أخطر ما على الإنسان، ومن أجل خطورتها صارت الاستعاذة منها أمر مفروض، وهذه الصفة إذا كانت الصلاة ثنائية.

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول إلى تكميل الصلاة، وصفة النهوض: أن ينهض معتمدًا على ركبتيه وعلى صدور قدميه، ويكبر ويرفع يديه مع هذا النهوض إلى حذو منكبيه، كما رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وذلك صح في البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ[٢].

في الركعتين الأخيرتين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط؛ لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين: **«أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين»**[٣]، ويجوز أن يزيد على ذلك لحديث أبي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٨) وأحمد (٩٨٢٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه النسائي (٩٧٤ - ٩٧٧) والدارمي (١٢٩٣) وأحمد =

سعيد، ولكن إذا أراد أن يزيد في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فيجعل الركعتين الأوليين متساويتين في القراءة، ويقصر القراءة في الركعتين الأخريين.

والأفضل: أن يأخذ بالرأي الأول مرة، والثاني مرة، ذلك في الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء فلا يقرأ في الركعات الأخيرة إلا بأم الكتاب؛ لأن حديث أبي سعيد وارد في الظهر والعصر فقط، أما حديث أبي قتادة فعام، ثم يصلي الركعتين الأخريين كما صلى الركعتين الأوليين.

ثم بعد أداء الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الثالثة والرابعة في الرباعية يجلس للتشهد الثاني، في هذا التشهد يكون متوركا، وصفته أن يجلس بمقعدته على الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب اليمنى.

والتورك لا يكون إلا في الثلاثية أو الرباعية، أما الثنائية فلا تورك فيها، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ حيث ذكر: أنه كان يفترش في التشهد الأول، ويتورك في

=

(٢٢٠٥٧)، من حديث أبي قتادة، وصححه الألباني في صفة الصلاة.

التشهد الثاني، وحكمة ذلك هو التمييز بين التشهدين، أما إذا كانت الصلاة ثنائية؛ فإنه لا يتورك؛ لأنه لا حاجة إلى التمييز، لا يختلف التشهد الأول عن الثاني إلا في التورك، هذا في الفعل فقط، أما الدعاء فلا يختلف، وإنما يزيد بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ، و التعوذ من الأربع المذكورة سابقًا، وأن تدعو الله بما شئت، ومنه علم الرسول ﷺ أبا بكر حين قال: «**يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي**»، فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[1]، وإن دعا بغير ذلك جاز، ولو كان بأمر الدنيا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**يتخير من الدعاء ما شاء**» فإذا قال قائل: الدعاء بأمر الدنيا من حديث الآدميين.

والرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»[2]، والجواب على هذا: أن الدعاء ليس من كلام الآدميين؛ لأنك تخاطب الله.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد (٢٣٢٥٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

ولأن من أمور الدنيا ما يكون أمرًا ضروريًا كالحاجة إلى الزواج أو غيره.

بعد الانتهاء من الدعاء يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويقول: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، وإن زاد في الأولى: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»** فلا بأس؛ لأنه ثبت في حديث أبي داود بسند صحيح أن الرسول ﷺ كان يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**[1]، وهذا ليس دائما، وإنما جائز، ويكثر من الصفة الأولى.

المصلي يسلم على من بجانبه من اليمين واليسار إذا كان في جماعة، أما المنفرد فيسلم على الملائكة، ولا حاجة إلى الإشارة؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، فقال النبي ﷺ: **«ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما كان يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وعلى يساره: السلام عليكم ورحمة الله: السلام عليكم ورحمة الله»**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن، والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(١)]، وقد روي أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن الثابت أنها تسليمتان عن اليمين واليسار، بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الله لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذكر المأمور به في الآية مجمل، ولكن الرسول ﷺ بينه في السنة، فمن ذلك:

يستغفر ثلاثا بعد السلام:

والحكمة من ذلك: أن الصلاة لا تخلو من نقص وإخلال، فلهذا يستغفر الله مما عسى وقع في صلاته من خلل، ثم يقول: «**اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ويثني على الله بذلك الدعاء كي يتوسل فيه أن يسلم الله له صلاته بقبولها وثوابها، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»، ويسبح الله ثلاثا، وثلاثين، ويحمده ثلاثا وثلاثين، ويكبره كذلك يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى؛ لأن الرسول ﷺ

(١) صحيح، وقد تقدم .

كان يعقد التسبيح بيمينه[١] ، فإن عقده بيديه كلتيهما فلا حرج ، ولكن اليمين فقط أفضل ، وعقد بالمسبحة جائز.

ولقد قال الرسول ﷺ وقد رأى بعض نسائه يعقدن التسبيح بالحصى قال : **«عليكن بالأنامل فإنهن مستنطقات»**[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بذكر عقد التسبيح دون ذكر اليمين.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠١)، وأحمد (٢٦٥٤٠).

أركان الصلاة

الركن:

لغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه الزاوية في الجدار.

اصطلاحًا: ما لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

١- القيام: وهو خاص بالفرض، دليله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة...» الحديث[1].

٢- تكبيرة الإحرام: ولا تجزئ إلا بلفظ: «الله أكبر».

٣- قراءة الفاتحة: لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وفي لفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي

---

(١) ورد قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» عند البخاري (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، وأبي داود (٩٤٥)، وغيرهم.

خداج»[١].

٤- الركوع: حد الواجب منه أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام.

قال بعض العلماء: إن حد الواجب من الركوع أن يمكنه مس ركبتيه بيديه.

والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»[٢].

٥- والرفع من الركوع: دليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**».

٦- السجود: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» في حديث المسيء.

الجلوس بين السجدتين: لقول النبي ﷺ في حديث المسيء: «ثم

---

(١) تقدم بلفظيه.

(٢) حديث المسيء في صلاته متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومن حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

ارفع حتى تطمئن جالسًا».

٧- السجدة الثانية: وقد تضاف إلى السجدة الأولى، ويقال: السجود مرتين في كل ركعة.

٨- التشهد الأخير: والدليل على ذلك: قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد... » إلخ، والشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، والفرض دليل على أنه ركن.

٩- التسليمتان: لقول رسول الله ﷺ: «تحليلها التسليم»، ولقول عائشة: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»[1].

١٠- الترتيب بين الأركان: فإن قدم ركنًا على ركن متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا سجد لسهو بعد أن يأتي بالركن، وتصح صلاته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] فبدأ بالركوع، والرسول ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة بـ (ثم)، وثم تدل على الترتيب.

١١- الطمأنينة والسكون وعدم العجلة:

١٢- الموالاة: أي إذا فرض أن المصلي سلم عن نقص، ثم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذكر أنه بقي عليه ركعة؛ فإن طال الفصل أعاد الصلاة، وإن لم يطل الفصل أتى بما نسي من الأركان.

وهذه الأركان لا تسقط بالعمد، وإنما تبطل بتركها عمدا الصلاة، أما في حال السهو فلا بد من الإتيان بالركن، ثم يسجد للسهو.

واجبات الصلاة

تشترك الواجبات مع الأركان في أن تركها عمدًا يبطل الصلاة كالأركان، وتختلف عن الأركان فيما يلي:

١ - أن أركان الصلاة آكد وألزم، والواجبات أقل من الركن.

٢ - أنها تسقط بالسهو، وتجبر بالسجود.

الواجبات هي:

١- جميع التكبيرات في جميع الانتقالات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه اجتمع تكبيرتان في محل واحد فاستغنى بإحداهما عن الأخرى.

والدليل: قول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»[1]، وكان يكبر في كل خفض ورفع، وقال: «**صلوا**

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

كما رأيتموني أصلي»[١].

٢- قوله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

دليله: قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]، وقال رسول الله ﷺ لما نزلت: «اجعلوها في ركوعكم»[٢].

٣- قوله: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

دليله: أن الرسول ﷺ لازم عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ﷺ للمأموم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣]، فإذا كانت إجابة الإمام مأمورًا بها، فإنه يكون واجبا.

٤- قوله: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

٥- قوله: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

دليله: قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ حين نزلت: «اجعلوها في سجودكم».

٦- قوله: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) ضعيف: وقد تقدم.

(٣) متفق عليه: وقد تقدم.

دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[1]، و قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٧- التشهد الأول: لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان يقول في كل ركعتين التحية**»، وحديث ابن مسعود: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**»، وقيل: بوجوبه، ولم يكن ركنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنا لم يجبر.

٨- الجلسة للتشهد الثاني.

مسنونات الصلاة

الفرق بين السنة والواجب: أن الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما السنة: فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

مكروهات الصلاة

١- الالتفات: وله ثلاث صفات:

أ - الالتفات بالرأس: مكروه، الدليل على ذلك حديث

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١١٤٤٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(١).

ب- الالتفات بجميع البدن: فهو محرم؛ لأنه إخلال بشرط من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

جـ - انشغال القلب: وهو انصراف قلبه عن قراءته ودعائه في صلاته وانشغاله بالوساوس، وتقع لكل الناس؛ لأن النبي ﷺ أخبر: «**أن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر، وله ضراط؛ فإذا انتهى الأذان أقبل؛ فإذا دخل الإنسان في صلاته جعل يحدثه: اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يخرج من صلاته، لا يدري ما صلى**»(٢)، وهنا الالتفات مكروه إذا كان باختياره، أما إذا كان بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.

٢- العبث: وهو الحركة بأي عضو لغير مصلحة الصلاة أو لضرورة؛ فهو مكروه، أما إذا كان لمصلحة الصلاة فهو جائز.

أ- مثال: إذا كان لمصلحة الصلاة: الانتقال من الصف إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة.

الفرجة في الصف المقابل.

ودليله: فعل الرسول ﷺ حين أخذ برأس ابن عباس، ثم أداره عن يساره إلى يمينه[١]، وهذه الحركة من الرسول ﷺ، ومن ابن عباس أيضا.

ب- دليل جواز الحركة لحاجة: فعل الرسول ﷺ في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان يحملها في صلاته وهو يصلي بالناس، فيحملها إذا قام، وإذا سجد أو ركع وضعها على الأرض[٢].

سجود السهو

معنى السهو: هو النسيان أو الغفلة.

١- النسيان: يقال: سها الرجل في صلاته أي نسي.

٢- ويطلق السهو على الغفلة، ولقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، السهو هنا بمعنى الغفلة.

الذي يذم عليه الإنسان هو النسيان بمعنى الغفلة، أما السهو

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

بمعنى النسيان فمن طبيعة البشر، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[١]، وهذا لا يؤاخذ عليه.

وسجود السهو عبارة عن: سجدتين في آخر الصلاة، إما قبل السلام أو بعده، يقصد بها ترقيع ما حصل في الصلاة من خلل.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١- زيادة: كركوع الإنسان مرتين، وينقسم إلى زيادة فعل، وزيادة قول.

١- نقص: كنسيان قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع.

٢- النقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- أن يكون ركنا: فيجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

ودليله: حديث أبي هريرة ﷺ: «**أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فأخبروه، فأتم صلاته**»[٢].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ب- إذا كان النقص واجبا وتعدى محله: سقط عنه وسجد للسهو[1].

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بجينة: «**أن الرسول ﷺ قام من ركعتين في صلاة الظهر، ولم يجلس، وترك التشهد الأول، فلم يرجع النبي ﷺ إليه، ولكنه سجد للسهو**».

جـ - إذا كان النقص سنة: مثل: إذا قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم ركع ونسي قراءة سورة بعد الفاتحة فلا يرجع لقراءتها، و لا يجب عليه سجود السهو، ولكن يستحب؛ لأن سجود السهو للواجب واجب، وللمستحب مستحب.

٣- الشك: الشك في الصلاة؛ إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا؟

وينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- أن يكون الشك مع الإنسان دائمًا: فهذا لا ينظر إليه، ولا يعتبر به.

ب- أن يكون بعد الفراغ من الصلاة — العبادات — لا يعتبر به؛

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

لأن الأصل في العبادة أنها وقعت سليمة، أما إذا تيقن الخطأ؛ فإنه يأتي بها كما فعل الرسول ﷺ حين نسي الركعتين.

جـ - أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة؛ وينقسم إلى قسمين هما:

١- أن يمكن الترجيح: فإنه يبني على الراجح، كإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا؟

٢- لم يمكن الترجيح: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه متيقن إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثانية؛ لأنه متيقن.

موضع سجود السهو:

١- إذا كان عن زيادة: فهو بعد السلام استدلالا بـ:

أ- حديث أبي هريرة حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي أو الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قيل له: إنك صليت من ركعتين، فلما استقبل قال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم؛ فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم[1]، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وذلك لأنه زاد في الصلاة السلام، وهي زيادة قولية.

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

ب- حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين، ثم سلم[1].

٢- إذا كان عن نقص: فإنه قبل السلام.

دليله: حديث عبد الله بن بحينة: «أن الرسول ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم»، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين.

والحكمة من ذلك: أنه لما نقص من الصلاة؛ فإنه من الحكمة أن يجبر نقص الصلاة قبل أن يخرج منها، وهذا النقص يجبره سجود السهو.

٣- الشك: له حالتان:

أ- إذا بنى على الترجيح؛ فإنه بعد السلام، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه، ثم يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

ب – إذا كان مبنيًا على اليقين فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

صلاة التطوع

اعلمي أختي المسلمة أن هذه التطوعات رحمة من الله لعباده.. وذلك لزيادة الخير ولجلاء النقص الملازم للفرائض.

فالتطوع هو: طاعة غير واجبة – أو – التعبد لله بعادة غير واجبة.

أقسام التطوع:

أ- المطلق: مشروع في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي، وهي خمسة أوقات:

١- من صلاة الفجر إلى مطلع الشمس.

٢- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣- من قيامها حتى تزول.

٤- من صلاة العصر حتى قرب الغروب.

٥- من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

ودليل التطوع المطلق: قول الرسول ﷺ لمالك بن ربيعة حين سأل الرسول ﷺ مرافقته في الجنة، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[1] المقصود بالسجود: الصلاة.

ب- المعين: وله عدة أنواع:

١- الوتر: وقته من صلاة العشاء، ولو جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ لأنه تابع لصلاة العشاء لا لوقتها، وينتهي وقته بطلوع الفجر.

أفضل أوقات الوتر:

قالت عائشة: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره[2].

والأفضل: أن يكون في آخر الليل، إلا إذا خشي عدم القيام في آخره فليوتر أول الليل، لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[١]، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[٢].

عدد الوتر وصفته:

أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

صفته:

١- إذا أوتر بثلاث ركعات فهو مخير أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر، وهو أفضل.

الحالة الثانية: أن يقرنها بسلام واحد، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ (سبح)، والثانية بـ (الكافرون)، والثالثة بـ (الإخلاص).

٢- إذا أوتر بخمس؛ فإنه يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٣- إذا أوتر بسبع يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٤- إذا أوتر بتسع؛ فإنه لا يسلم إلا في آخرها، إلا أنه بعد الثامنة يجلس للتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم بعدها.

٥- إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يسن أن يسلم من كل ركعتين.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر هو الدعاء، والرسول ﷺ لم يقنت في وتره، ولكنه علم الحسن دعاء القنوت[1].

حكم القنوت في الوتر:

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:

فقال بعض العلماء: إنه يقنت في رمضان. وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان.

والذي أراه أنه إن قنت المصلي لا ينكر عليه، وإن تركه لا ينكر عليه؛ لأن الرسول ﷺ علمه الحسن، وهو لم يقنت، فإن قنت بناءً على السنة القولية فهذا خير، وإن تركه بناء على السنة الفعلية فهو خير.

ويستحب أن يقنت في الوتر أحيانا، ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السنتين جميعًا، ولا ينبغي المداومة عليه.

قال الشيخ ابن العثيمين في "الشرح الممتع": المتأمل لصلاة النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وأبو داود (١٤٢٥) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر.

ويكون القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس.

الرواتب

عددها: اثنتا عشرة ركعة.

أربع قبل الظهر يسلم بعد كل ركعتين، وركعتان بعدها، ركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء، ركعتان قبل الفجر.

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا[1].

وثبت من حديث ابن عمر: **«أنه يصلي بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين»**[2].

وقت الرواتب:

إذا كانت قبلية ؛ فوقتها من دخول وقت الصلاة حتى الصلاة.

إذا كانت بعدية ؛ فوقتها من بعد الصلاة حتى آخر وقت تلك الصلاة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

آكد الرواتب:

آكدها راتبة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضرًا وسفرًا[١]، ولقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها»[٢].

وإذا فات وقت الصلاة الراتبة القبلية، وذلك إذا دخل المأموم والإمام يصلي، فلا يصليها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، فعلى الإنسان أن يقضيها بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية التي بعد الصلاة إذا كان بعدها راتبة كصلاة الظهر لوجود قبلها راتبة وبعدها راتبة.

---

(١) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بركعتي الفجر، ولا يتركهما أبدًا، في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك صحت صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر في مزدلفة وغيرها مع كونه مسافرا لا يصلي النوافل إلا ركعتي الفجر والوتر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صلاة الكسوف

الكسوف: هو احتجاب ضوء القمر أو الشمس، وله أسباب طبيعية وأسباب شرعية:

أسباب الكسوف الشرعية:

غير معروفة إلا بطريق الوحي، وقد أخبرنا بها رسول الله ﷺ فقال: «**يخوف الله بهما عباده**»[١]، وهذا هو السبب الشرعي.

حكم صلاة الكسوف:

١- قال جمهور العلماء: إن صلاة الكسوف صلاة تطوع، استدلالا بأن النبي ﷺ علم الأعرابي أركان الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، فقال: «**هل علي غيرها؟**» قال: «**لا إلا أن تطوع**»[٢]، فنفى أن يكون عليه غير صلاة الفريضة إلا التطوع.

٢- ذهب بعض العلماء: إلى أنها واجبة وليس كوجوب صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر فريضة من أركان الإسلام، أما الكسوف

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٠١) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ

ليست من أركان الإسلام، ويأثم الناس بتركها، واستدلوا بـ:

أ- أن الرسول ﷺ فزع فزعا شديدًا حتى خرج يجر رداءه وعرضت عليه الجنة والنار في مقامه، وأطال القيام.

ب- قال ﷺ: **«إذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»**، وقال: **«وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**، دل ذلك على تأكد الأمر، وأنه واجب.

جـ - تركها استهزاء بالله وتحد له؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إن ذلك تخويف من الله للعباد»**، فإذا كسف الشمس أو القمر والناس منشغلون عن ذلك وغير مهتمين كان ذلك استهزاء وسخرية بالله وعدم مبالاة، وهذا هو الراجح.

النداء لصلاة الكسوف:

لا يؤذن لصلاة الكسوف؛ لأنه لا يؤذن إلا للصلوات المفروضة، وإنما ينادى لها فيقال: **«الصلاة جامعة»** ينادى بها حتى يغلب على الظن أن الناس قد تبلغوا، ويختلف التكرار باختلاف الأحوال.

صفة صلاة الكسوف:

من المعلوم: أن سببها الكسوف، والكسوف من آيات الله؛

لقول الرسول ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»**، فلما كان السبب غير معتاد كانت الصلاة غير معتادة.

صلاة الكسوف[1] ركعتان، ولكل ركوع ركوعان؛ فإن النبي ﷺ خرج وصلى بالناس، وصلى جهرًا.

فقام قياما طويلا بقدر سورة البقرة حتى إن بعض المسلمين سقطوا من التعب والغشي، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه، ثم رفع فقرأ قراءة طويلة دون الأولى، ثم ركع ركوعا طويلا دون الأول، ثم رفع من الركوع الثاني، وقام قياما نحوا من ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلا نحوًا من ركوعه، ثم جلس بين السجدتين جلوسًا طويلا بقدر السجدة الواحدة، ثم سجد أخرى نحو الأولى، ثم قام للركعة الثانية مثل الأولى إلا أنها دونها، ثم سلم وخطب بعد فراغه من الصلاة، وأمر بالصدقة وعتق الرقاب، وقال: **«فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**، وقد وقع الكسوف في حياته ﷺ مرة واحدة في يوم التاسع والعشرين من شوال السنة العاشرة من الهجرة.

وقد مات في ذلك اليوم ابنه إبراهيم، فقال الناس: انكسفت

---

(١) والكسوف وقع للشمس في النهار بعد ارتفاعها قيد رمح.

الشمس لموت إبراهيم؛ فقال الرسول ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»**.

صلاة التراويح

صلاة التراويح: هي عبارة عن قيام ليالي رمضان وهي سنة، كما يسن قيام غيره من الليالي، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل أفضل ما يكون بعد الفريضة[١].

والقيام سنة، ويتأكد في رمضان لقوله ﷺ: **«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢]، ويسن أن يكون جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد في رمضان، وتأخر في الليلة الرابعة، وقال: **«إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»**[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من قال: إنها من سنن عمر، واستدل بقول عمر: **«نعمت البدعة هذه»**[1]، فقد أخطأ؛ لأن عمر سماها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم جددت... فالبدعة فيها نسبية، وليست أصلية؛ لأنها ثابتة، لفعل الرسول ﷺ كما سبق ذكره، ثم تركه وصلاها الناس فرادى في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر.. ثم أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال: **«نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»**.

وتسمى صلاة التراويح من الراحة؛ لأنهم كانوا يطيلونها جدًا، وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلا ليرتاحوا وخصوا أربع ركعات؛ لأن النبي ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها: **«كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»**[2].

فجعل الناس كلما صلوا أربع ركعات جلسوا ليرتاحوا قليلا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٥٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عددها:

اختلف أهل العلم في عدد صلاة التراويح سلفًا وخلفًا:

قال بعضهم: إنها تسع وثلاثون ركعة.

قال بعض العلماء: إنه سبع عشرة ركعة.

وقال بعضهم: إنها ثلاث وعشرون ركعة.. إلخ من الأقوال المتعددة.

قال الإمام أحمد: رُوي في ذلك ألوان كثيرة، والكل جائز.

ولقد سأل رجل النبي ﷺ عنها؛ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»**[1]، دل ذلك على عدم تحديد ا لعدد.

ويسن بثلاث عشرة ركعة، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ قام بثلاث عشرة ركعة[2] على هذا تكون عائشة رضي الله عنها حدثت بما رأت، وحدث ابن عباس رضي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٣٧).

الله عنهما بما رأى، ولقد اختلفت الأعداد عن السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب هذا الاختلاف أن من أطال القراءة والركوع والسجود قصر العدد، ومن خفف القيام والركوع والسجود أكثر العدد، ومع ذلك نحن نرجح الإحدى عشرة سواء أطال أم لم يطل، ولكن التطويل أفضل.

ما يصلى في أوقات النهي

إن ألفاظ أوقات النهي عامة، من ذلك قوله: **«لا صلاة من كذا إلى كذا»**، ولا نافية للجنس، أي: للعموم.

أولا: صلاة الفرض الفائتة:

لكن هذا العموم ليس باقيا على عمومه، بل عام مخصوص، فالفريضة ليس هناك نهي عنها، فلو ذكرها الإنسان بعد فوات وقتها ولو في وقت نهي أداها لقوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[1].

قد يقول قائل: إن قوله ﷺ: **«فليصلها إذا ذكرها»**، لم يعن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٨٠) من حديث أنس ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ.

وقت النهي، وإنما هو عام في جميع الأوقات، والنهي عام، عند ذلك يتقابل عامان فهل يخصص قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح»** بالصلاة المقضية.

ونقول: إنها تقضى ولو بعد الصبح، عند ذلك قد يعارضنا معارض، ويقول: نعمل العكس، وهو أننا نخصص قوله: **«إذا ذكرها»**، وهذا عام في الزمن، يخصص بحديث: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**[1]؛ لأن بعد الصبح حتى تطلع الشمس زمن خاص، وهذا الزمن الخاص يخصص العام.

عند ذلك ننظر إذا كان أحد العمومين مخصوصًا بنص صريح عند ذلك يكون عمومه ضعيف.

فننظر إلى العموم الأول، وهو قوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**، نجد أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي بمنى في مسجد الخيف صلاة الصبح، فلما سلم فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما، فلما جاءا ترتعد فرائصهما، فقال لهما: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** أو **«مع القوم»** قالوا: يا رسول الله، صلينا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة: فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1]، نجد أن حديث النهي خصص بالنص: «فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» فلما دخل هذا التخصيص أصبح عمومه ضعيفًا.

نعلم من ذلك أن عموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أقوى من الثاني فيعمل به، والثاني قد دخله التخصيص نصًا، فتضعف دلالته على العموم.

أوقات النهي: أوقات النهي ثلاثة بالإجمال، وهي:

١- من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢- عند قيامها حتى تزول.

٣- من صلاة العصر إلى غروبها.

وهي بالتفصيل خمس أوقات هي:

١- من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود ﷺ.

٣- عند قيامها حتى تزول.

٤- من صلاة العصر إلى قرب الغروب.

٥- من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

وسبب تقسيمها على هذا النحو لما يلي:

لأن من الفجر إلى طلوع الشمس ثابت في الصحيحين وغيرهما، ومن صلاة العصر إلى الغروب كذلك، لكن الأوقات الثلاثة الأخرى ثبتت في صحيح مسلم، وهي: من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول؛ وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب.

لقد اختلف العلماء في ابتداء دخول الوقت في الصبح:

١- قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بطلوع الفجر، واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وقال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتا الفجر»، وظاهر هذا: أن النهي يكون من طلوع الفجر.

٢- قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بصلاة الفجر، واستدلوا بأنه قد ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي

سعيد أن الرسول ﷺ قال: **«لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»**، وكذلك قياسا على العصر؛ حيث لا يدخل النهي إلا بعد العصر اتفاقا، والمراد بصلاة الفجر صلاة الإنسان نفسه لا صلاة الناس بحسب الوقت، وكذلك صلاة العصر.

والدليل على النهي من قيام الشمس حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: **«ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع -وفي رواية: قيد رمح- وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب»**[1].

وقيد الميل هنا إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رمح قياسًا على أول النهار، ومن الأدلة على هذه الأوقات حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب»**.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٤١)، ومسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ثانيا: إعادة الجماعة:

تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي، مثال ذلك: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر في جماعة ولما أتى إلى المسجد الثاني لدراسة وجدهم لم يصلوا بعد فإنه يصلي معهم... دليل ذلك: حديث الرجلين السابق الذكر.

ثالثًا: ركعتا الطواف:

يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف، ولو في وقت النهي.

والدليل قول النبي ﷺ: **«يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى فيه أي ساعة شاء من الليل أو النهار»**[1]، والمراد بالصلاة هنا: صلاة الطواف.

بدليل: قرنها بالطواف، ولكن هذا الحديث فيه مناقشة؛ لأنه قال: «صلى» ولم يقل: «وصلى لطواف»، وقرنها بالطواف لا يدل على أنها صلاة الطواف.

إذًا الحديث لا يدل على أن المراد بالصلاة ركعتا الطواف، وإنما جميع الصلوات.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

وقد يقول قائل: إذا كان الحديث يعم جميع الصلوات، إذًا يجوز للمصلي أن يصلي في مكة في جميع الأوقات سواء نهي أو غير نهي.

يرد عليه: بأن الحديث ليس خطابًا للمصلي، وإنما خطابًا للقائمين على المسجد بأن لا يمنعوا أحدًا صلى أو طاف، ويبقى الذي يريد الصلاة مقيدًا بما دل عليه الشرع، فما نهي عن الصلاة فيه لا يصلي فيه، وغير ذلك يصلي فيه.

رابعًا: تحية المسجد:

يجوز للمسلم أن يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[1]، قوله: **«إذا دخل»** عام في جميع الأوقات.

قد يقول قائل: هذا عام خص بالنهي: **«لا صلاة بعد الصبح»**، نرد عليه بأن القول في هذا كالقول في الصلاة الفائتة، فبما أن قضاء الفوائت مستثنى فكذلك أداء تحية المسجد فهي مستثناة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

خامسًا: صلاة الكسوف:

تقام صلاة الكسوف، ولو كان ذلك في وقت نهي:

دليله: قوله ﷺ: «إذا رأيتم من ذلك شيئا؛ فافزعوا إلى الصلاة»(١)، وهذا عام، وقدم عموم هذا على عموم النهي كما قدم عموم الصلاة الفائتة على عموم النهي.

سادسا: الصلاة مع المنفرد:

إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة، وذلك في وقت النهي؛ فإنه يجوز لمن أتى ليتصدق عليه معه أن يصلي معه، ولو كان قد قضى فرضه.

والدليل: قوله ﷺ: حينما دخل رجل إلى المسجد بعد الصلاة، فقال: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**(٢)، وذلك بعد صلاة الفجر.

هذه الأشياء الستة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحمد بن حنبل في رواية ومذهب الشافعي على أن كل ذات سبب، فإنها

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٠٦٣٦) من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما متفرقين.

تفعل في وقت النهي.

وقال: لأن هذه الاستثناءات لم تستثن إلا لأسباب معينة اقتضتها.. فتقاس كل صلاة ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي، وعززوا قولهم هذا بأنه قد ورد في بعض الألفاظ في أحاديث النهي: «لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»[1]، وذلك لأن الشمس إذا طلعت أو غربت سجد لها الكفار، والمسلم إذا صلى بغير سبب فإنه يشبه الكفار، أما إذا كانت لسبب فإنه لا يمكن أن يشبه الكفار؛ لأننا نحيل هذه الصلاة على سببها، وبهذا تزول المشابهة، وهذا هو الراجح، وقد قال به الشافعي، ورواية لأحمد، واختيار شيخ الإسلام.

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة: أي: السجود الذي سببه التلاوة، وليس مجرد التلاوة سبب للسجود، لأن السجود له مواضع معينة، ولقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أجمع العلماء: أنه ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان على ظاهره لقلنا: إذا قرأ الإنسان: (الحمد لله رب العالمين)، وجب عليه السجود، وهذا غير صحيح.

والنبي ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يسجد فيها، أما معنى الآية أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له؛ لأن السجود يطلق بمعنى التذلل العام.. إذًا المراد بالسجود أي: التذلل أو عدم السجود في المواضع التي يجب فيها السجود.

سجود التلاوة: سجدة واحدة مشروعة عند مرور الإنسان بآية سجدة.

حكمها:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة إلى عدة أقوال، كما يلي:

١- قال بعض العلماء في حكم التلاوة: واجب؛ لأن النبي ﷺ سجد وأمر بالسجود؛ ولأن الله يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وهذا ذم لعدم سجودهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال بعض العلماء: إنها سنة مؤكدة ليست واجبة، واستدلوا بما

ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قرأ في الخطبة السجدة التي في سورة النحل، فسجدوا بها قرؤها ولم يسجد، ثم قال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»[1]، ولم ينكر ذلك أحد.

يدل ذلك: على عدم وجوب سجود التلاوة؛ لقول عمر وإقرار الصحابة له، وهذا هو الراجح.

ولقد اختلف العلماء في نوعه:

١- قال بعض العلماء: إنه صلاة يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير في أوله، وعند الرفع منه والتسليم.

٢- وقال بعضهم: إنه ليس بصلاة، وأنه يجوز بغير طهارة ولا استقبال القبلة وبدون تكبير ولا تسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

٣- قال بعض العلماء: إنه ليس في حكم الصلاة ولا في حكم السجود المجرد الذي لا يشترط له شيء، فتجب فيه الطهارة، ولا بد من استقبال القبلة في أوله والتسبيح، ولأنه بغير هذا ليس بسجود، وهذا اختيار ابن القيم، وهو الراجح[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) قال الشيخ -رحمه الله- في الشرح الممتع: الصواب ما ذهب إليه شيخ

صفته: أوسط الأقوال فيه أن يكبر له عند السجود، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» لعموم قول النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، وهذا من سجودنا ويتلوا بما ورد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يسلم لعدم وروده، وإنما ورد أنه لا يفعل ذلك، هذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، دليل ذلك: أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه يكبر في كل خفض ورفع، ولم يستثنوا من ذلك شيئا مع العلم أنه كان يقرأ في صلاته آيات السجود ويسجد؛ ففي فجر الجمعة يتلو: (آلم السجدة)[١]، وقرأ سورة (الانشقاق) في صلاة العشاء وسجد[٢].

=

الإسلام -رحمه الله- من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر ﷺ مع تشدده يسجد على غير طهارة، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرًا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

سجود الشكر:

المراد بالسجود: هو السجود لله بسبب النعم المتجددة الغريبة في نوعها.

وهو كسجود التلاوة، وهو سنة فعلها النبي ﷺ، ولا تشترط له الطهارة؛ لأن سببه قد يأتي الإنسان على غير طهارة، ويكبر في أوله، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» ثم يشكر الله على نعمه: «اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من هذه النعمة – ويسميها – اللهم ارزقني شكرها واجعلها عونا لي على طاعتك، وما أشبهه من الدعاء».

كذلك يسجد عند اندفاع النقم التي انعقدت أسبابها فيسن للإنسان السجود، ولقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «إن الله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته كان عليها طعامه وشرابه في مفازة، فانفلتت منه الناقة وأضلها، فجعل يطلبها فلم يجدها، فأتى شجرة فاضطجع تحتها ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة، فأخذ بخطامه، وقال: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك...»[١].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث =

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال.

وطلب السقيا: هو دعاء لله -عز وجل-، والإنسان يدعو الله قائما أو قاعدا أو على جنب، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ﴾ [يونس: ١٢]، وسببها القحط وجدب الأرض.

وعند ذلك يشرع للناس أن يستسقوا، وذلك إما في خطب الجمعة، أو بعد الصلوات أو بالخروج إلى مصلى العيد، كما روي عن الرسول ﷺ أنه استسقى في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس ﷺ[١]: أنه استسقى مرة في غير الجمعة حينما طلب منه أن يستسقي، واستسقى بالخروج إلى المصلى[٢].

تسن عند جدب الأرض والقحط في أرضه أو غيرها، ولا يشترط لها إذن الإمام.

=

أنس بن مالك ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، وغيره.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون الاستسقاء إلا بإذن الإمام؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ لم يستسقوا إلا بإذنه.

لكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يشترط.

حكمها: سنة إذا وجد السّبب، أما إذا عدم سببها فهي بدعة.

صفتها: كصلاة العيد، كما ورد في حديث ابن عباس في السنن: أن الرسول ﷺ صلاها كصلاة العيد، وتكون ركعتين؛ في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، ثم تكون الخطبة، وهذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عبد الله بن زيد، وهو أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن الرسول ﷺ خطب قبل أن يصلي**».

نقول: إن الخطبة جائزة قبل أو بعد الصلاة، بخلاف يوم العيد، فإنها بعد الصلاة، ويكثر في الخطبة الدعاء بالسقيا؛ لأنه هو المقصود من الصلاة.

صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة، وهي من شعائر الإسلام.

أقل الجماعة إمام ومأموم، والدليل على ذلك من السنة

القولية: قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»(١)، فدل هذا على أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، دل على أن الجماعة تحصل بذلك، وإلا لما كان فيها زكاة.

ومن السنة الفعلية حديث ابن عباس حينما بات مع النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي في الليل، فقام ابن عباس معه فصلى به(٢).

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة كما قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم أنها من آكد الطاعات، وأجل العبادات، ولم يقل أحد من العلماء إنها ليست مشروعة، ولم يقل أحد بمساواتها بصلاة الفرد.

وجوب الجماعة في المسجد:

قال بعض العلماء: إنها تجب فرض عين في المسجد، وهذا القول: هو الصحيح.

---

(١) أخرجه النسائي (٨٤٣)، وأبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني، وقال الحافظ في الفتح: وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباب بن أشيم.

(٢) متفق عليه: وقد تقدم.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: **«لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الجماعة»**، وهذا صريح في وجوب حضور الجماعة في المسجد.

ولو قلنا مثل ما قال ابن مسعود: **«لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»**(١).

ولا يمكن أن تكون للمسلمين وحدة اجتماعية إذا صلى كل إنسان في بيته.

الأولى بالإمامة:

قاعدة عامة: (كل من صحت صلاته صحت إمامته)، أما الأولى بالإمامة: بينه رسول الله ﷺ في قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما -أو قال: سنا- أقرؤهم لكتاب الله»**(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

اشتراط العدالة في الإمام:

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة، لكن العدل مقدم ومفضل على الفاسق، وأدلتهم:

١- لم يرد عن الرسول ﷺ حرف واحد يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

٢- أن الصحابة صلوا خلف من هو أفسق الناس، وهو الحجاج، ولقد صلى خلفه ابن عمر، وهو من أشد الناس تحريا للسنة.

٣- وكذلك أن الرسول ﷺ أخبر بأنه يتولى علينا أئمة يميتون الصلاة عن وقتها وأمرنا بأن نصلي خلفهم، وقال: «**إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[1].

- يميت الصلاة أي: يؤخرها عن وقتها، والذي يؤخرها فاسق[2].

حكم الصلاة خلف من يخالف المأموم بالرأي: الصلاة خلف

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ -رحمه الله- في الشرح الممتع: القول الثاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق، ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري...

الإمام الذي يخالف المأموم بالرأي جائزة؛ لأن الصحابة ﷺ يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في مسائل العلم.

ويشترط في الإمام:

أن لا يخل بشيء من شروط الصلاة، فلو فرض أن الإمام يصلي، وهو يجر ثوبه خيلاء، ومن المعلوم أن الثوب الذي يجره الإنسان خيلاء لا تصح صلاته عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد، فإذا كانت صلاته لا تصح فإمامته من باب أولى، ولكن هذا لا ينتقض علينا بما سبق؛ لأننا قدمنا القاعدة الأساسية: (من صحت صلاته صحت إمامته)، وهذا الفرد الذي يصلي بثوب يجره خيلاء.

إن قلنا: لا تصح صلاته، فلا تصح إمامته، وإن قلنا: بصحة صلاته صحت إمامته.

حكم الصلاة خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة:

تصح الصلاة خلف إمام غير قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»، ولقد صلى ﷺ جالسًا وصلى وراءه أصحابه جالسين[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢، ٤١٤).

وقال بعض العلماء: يشترط لهذه الحالة شرطان هما:

١- أن يكون إمام الحي.

٢- أن ترجى زوال علته.

والصحيح: أن هذين الشرطين غير معتبرين، لعموم قوله ﷺ: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا»، وإذا عجز عن غير القيام كالعجز عن الركوع أو السجود.

ومعلوم أنه في هذه الحالة سيومئ برأسه قائمًا ويومئ برأسه في الركوع وفي السجود والجلوس، وذلك في حال الصلاة.

س: هل المأموم يومئ كما يومئ الإمام أو يركع ويسجد؟

ج: الرسول ﷺ علل الأمر بالجلوس خلف من يصلي جالسًا فقال: «**لئلا نشابه الأعاجم حيث كانوا يقومون على رءوس ملوكهم**»، فإذا صلى الإمام جالسا والمأموم وراءه قائمًا اقتضى ذلك التشبه بالأعاجم الذين يقومون على رءوس ملوكهم.

وهذه العلة لا توجد فيما إذا عجز عن الركوع والسجود.

إذًا الراجح: أن المأموم يركع ويسجد؛ لأن العلة غير موجودة -والله أعلم-.

الاقتداء بالإمام:

الاقتداء بالإمام له أربع أحوال: متابعة، وموافقة، وسبق، وتخلف.

١- المتابعة: وهي أن يأتي المأموم بأفعاله بعد إمامه مباشرة.

٢- الموافقة: أن يأتي المأموم بها مع إمامه، مثل أن يكبر مع الإمام.

٣- السبق: أن يأتي بها قبل إمامه، مثل أن يكبر قبل الإمام.

٤- التخلف: أن يتأخر بالأفعال عن إمامه بحيث يظهر من فعله أنه غير مقتد بإمامه.

حكم كل منها:

١- المتابعة: هي المشروعة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا أجمعين»[1].

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم.

٢- الموافقة: الحديث السابق في المتابعة يدل على أن الموافقة خلاف المشروع، وهي مكروهة لقوله: «**إذا كبر فكبروا**»، والذي يكبر مع الإمام لم يطبق هذا القول من رسول الله ﷺ، وكذلك الركوع، قال: «**إذا ركع فاركعوا**».

قال العلماء: لا تبطل الصلاة بالموافقة إلا إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام، فلا تصح صلاته هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة؛ لأن صلاته لم تنعقد مع الإمام.

٣- السبق: وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تركعوا حتى يركع**» هذا نهي، والأصل في النهي التحريم، وزيادة على قوله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»[١]، هذا الوعيد يدل على التحريم.

ولو ركع المأموم قبل إمامه فالصحيح أن صلاته تبطل بمجرد السبق؛ لأن هذا فعل محرم، وكل عبادة يفعل الإنسان فيها ما يحرم فإنها تبطل.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أما إذا فعلها ناسيًا: فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه إذا لم يلحق الإمام فإن لحق الإمام فلا حاجة للرجوع.

٤- التخلف: وهو التأخير عن الإمام كثيرا، بحيث لا يظن أنه متابع للإمام، والتخلف في تكبيرة الإحرام تفويت للأفضل، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المأموم لم ترتبط بعد صلاته بإمامه، لكنه خلاف للأولى، إذ أنه في هذه الحالة يجب أن يدخل مع إمامه في زمن يمكنه فيه من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في صلاته:

مثلا: إذا أصيب الإمام بحصر البول وهو في أثناء الصلاة، ولا يمكنه أن يكمل صلاته، فإنه في هذه الحالة يعمل أحد أمرين.

١- إما أن يقدم أحد الجماعة فيكمل الصلاة بهم.

٢- أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، وهم بالخيار إن شاءوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة، والأولى أن يقدم الإمام أحد الجماعة لئلا يرتبك المأمومون، ولأن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هذا إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في الصلاة، ومثله على القول الصحيح، لو أن الإمام أحدث في أثناء الصلاة، في هذه الحالة:

فالصحيح: أنه لو أحدث في صلاته فإن صلاته هو تبطل لوجود ما يبطلها وهو الحدث، أما صلاة المأمومين فلا تبطل لعدم وجود مبطل لها.

اختلاف نيتي الإمام والمأموم

اختلاف نيتي الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، وبيان وجه الترجيح كيف يكون اختلاف النية؟

يعني مثلا: الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو الإمام يصلي نافلة والمأموم فريضة أو العكس، هذا هو الاختلاف.

وقد يكون الاختلاف في الاسم مثل: العصر والظهر، وقد يكون في النوع مثل: النافلة والفريضة، أما المغرب والعشاء فهذا يكون اختلاف في الاسم ولو لزم الاختلاف في الكيفية.

الأقسام:

أ- اختلاف في النوع كنافلة وفريضة.

ب- اختلاف في الاسم وهنا قد يختلفان في العدد.

المذهب: كل الاختلافات ممنوعة إلا إذا اختلف في النوع، وكان الإمام أعلى من المأموم، فهذا جائز كإنسان يصلي الفجر وإنسان آخر يتنفل، فيجوز أن يكون من يصلي الفجر إماما لهذا المتنفل.

والدليل: قول الرسول ﷺ للرجلين اللذين رآهما في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر قال: «إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[1].

ب- اختلاف الاسم:

١- قال بعض العلماء: إنه لا يجوز صلاة المأموم للعصر خلف من يصلي الظهر أو العكس، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». قالوا: اختلاف النية اختلاف على الإمام فلا يصح.

٢- قال بعض العلماء بجوازه، واستدلوا بما يلي:

أ- إذا كان يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهو خلاف في النوع فالاختلاف في الصفة من باب أولى.

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

ب- إن الأصل عدم المنع.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن قول الرسول ﷺ «فلا تختلفوا عليه» مبين بقول الرسول ﷺ حيث قال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» إلخ، فبين أن الاختلاف عليه المقصود هو: الاختلاف في الأفعال، والذي فسر ذلك التفريع؛ لأنه قال: «فإذا» والفاء في العربية في مثل هذا السياق للتفريع، وكذلك العظمة، حيث قال: «فلا تختلفوا عليه»، ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

أما اختلاف الاسم واختلاف عدد الركعات كصلاة الظهر خلف من يصلي المغرب أو صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر.

١- الذين منعوا في الصفة الأولى قالوا: بالمنع في هذه الصفة.

٢- وقال بعض العلماء بجواز ذلك، أي: يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب أو العكس، ودليلهم: أنه لا يوجد منع في هذه الصورة.

أما المانعون فدليلهم: هو دليلهم السابق في الصورة الأولى، وكذلك قالوا: إن الاختلاف في العدد يخل بصلاة المأموم إن تابع إمامه كصلاة العشاء خلف من يصلي المغرب، فالذي يصلي

المغرب سوف يجلس عند الثالثة والمأموم الذي يصلي العشاء ليس في محل جلوس فلا تخلو صلاته خلفه من مفسدتين هما:

أ- إما أن يجلس فيختل ترتيب صلاته.

ب- يقوم، وحينئذ يفوت مراعاة المتابعة للإمام.

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الإشكال بما يلي:

إن اختلاف مراعاة الصلاة لموافقة الإمام أمر وارد في الشرع، فكل إنسان يدرك الصلاة الرباعية أو غيرها بعد فوات ركعة سوف يختلف ترتيب صلاته، وعلى هذا فلا يضر المأموم متابعة إمامه، ولو اختلف ترتيب صلاته؛ لأن هذا أمر وارد في الشرع، و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: أنه يجوز للمأموم الاقتداء بإمامه، وإن اختلف العدد بين الصلاتين، والنوع؛ لأن الأصل عدم المنع، وقد نص الإمام أحمد، وقال: يجوز أن يصلي المأموم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، وهنا اختلف العدد والنوع.

ورأي شيخ الإسلام هو الراجح مما سبق.

موقف المأمومين من الإمام

١- إذا كانا اثنين: فيقف المأموم عن يمين الإمام، دليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

قال بعض العلماء بوجوب ذلك.

وقال بعضهم: إنه على سبيل الاستحباب.

أ- الذين قالوا بوجوبه، قالوا: لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وهذه حركة في الصلاة والحركة لا تكون إلا لأمر واجب.

ب – الذين قالوا بالاستحباب استدلوا بأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ من قوله، وإنما من فعله، وهناك قاعدة في أصول الفقه، تقول: إن فعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب فقط، وكونه يتحرك لا يدل على الوجوب؛ لأن الحركة في المستحب مستحبة، ولكن الأولى والأحسن أن الإنسان يلتزم ذلك، ويكون عن يمين الإمام خروجًا من الخلاف.

٢- إذا كانوا ثلاثة فأكثر: فيقف المأموم خلف الإمام، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى بجابر وجبار فتقدم وصليا خلفه،

وفي حديث أنس ﷺ في قصة أم سليم أن الرسول ﷺ تقدم وصلى بأنس واليتيم وراءه وصلت المرأة خلفهم.

فإن اضطروا أن يقفوا بجانب الإمام لضيق المكان أو غير ذلك من الأسباب فيقف الإمام بينهم متوسطًا ولا يقف عن يسارهم، والدليل: لأن الأمر كان قبل أن يشرع تأخر المأمومين عن الإمام إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام بينهم حتى إن ابن مسعود ﷺ لا زال على هذا الرأي، وهو موقف الإمام بينهم إذا كانوا ثلاثة، ولكن السنة تغيرت وهو أن يقف الإمام أمامهم، ولكن عند الاضطرار يقف بينهم.

إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد فالمشروع التسوية وأن لا يتقدم الإمام عن غيره؛ لأن الإمام يكون في الصف والإمام أمر بتسوية الصف، أما استحسان بعض العلماء أن يتقدم الإمام قليلا ليتميز فهذا اختيار مخالف للسنة.

الصلاة خلف الصف

المشروع بإجماع العلماء المصافة أي: أن يكون المأمومون صفًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله، قال:

«يتراصون ويكملون الأول فالأول»، لكن الصلاة خلف الصف اختلف فيها العلماء إلى ما يلي:

١- جمهور العلماء: ليست بحرام، ولا تبطل الصلاة، ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولو كان ذلك لغير عذر، وقالوا: إن هذا الرجل صلى مع إمامه متابعًا وأتى بأركان الصلاة وواجباتها، ولم يخل بشيء سوى أنه تخلف عن الصف، وهذا لا يوجب بطلان صلاته.

٢- مذهب أحمد: أن الصلاة خلف الصف حرام وتبطل بها الصلاة، مستدلا بقول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، ورأى رجلا يصلي خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة.

المنفرد خلف الصف لعذر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- المنفرد خلف الصف، ولو لعذر إذا صلى ركعة فأكثر لا تصلح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وحجتهم عموم قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، وأنه رأى المنفرد يصلي خلف الصف، فأمره بالإعادة، وهذا لا تفصيل فيه هل هو لعذر أم غير ذلك !.

٢- قال آخرون: إذا كان لعذر فإن الصلاة صحيحة — كتمام الصف -، وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، يدل على وجوب المصافة، والواجب حسب القواعد الشرعية يسقط بالعجز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويؤيد ذلك أن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف الصف؛ لأنها لها عذر شرعي في وقوفها خلف الصف، وهو أن المرأة لا مكان لها مع الرجال.

وإذا كانت المصافة تسقط مع وجود العذر الشرعي، وذلك في حق المرأة سقطت مع وجود العذر الحسي.

مصافة الصبي:

إذا كان في النفل فهو جائز؛ وإذا كان في الفريضة ففيه خلاف بين العلماء:

١- قال الفقهاء من أصحاب أحمد: إنه لا يصح أن يقف البالغ مع الصبي في الفريضة، وحجتهم أن الفريضة في حق الصبي نافلة.

٢- قال بعض العلماء: إنه يصح، وأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم فتقدم النبي ﷺ فصف أنس بن مالك، واليتيم معه خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم،

وهذا نص صريح في الموضوع.

وقالوا: إن هذا في النفل والنفل ليس كالفرض.

ويرد عليهم: بأنه ما ثبت في النفل ثابت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل يمنع من مصافة الرجل الصبي في الفريضة، مثال ذلك: إذا صف رجل بجوار رجل صلى الفريضة فتكون في حقه نافلة، وهذا يصح حتى عند من قال بالمنع وتقوم عليهم الحجة لأنهم لم يمنعوا المصافة مع الصبي إلا لأنها في حقه نافلة.

نعلم من ذلك: أن قولهم متناقض ومخالف للسنة[١].

مصافة المرأة لا تصح؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجال، ولو كانت من أهل مصافة الرجال لم يصح أن تنفرد وحدها خلف الصف بدون عذر.

أعذار التخلف عن الجماعة:

من المعلوم أن الجماعة واجبة، وكل واجب له أعذار، ولقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويمكن جمع

(١) قال الشيخ -رحمه الله- في "الشرح الممتع": القول الراجح في هذه المسألة: أن من وقف معه صبي فليس فذا لا في الفريضة، ولا في النفل، وصلاته صحيحة.

أعذار التخلف في عدة نقاط، وهي كما يلي:

١- تطويل الإمام أكثر من السنة؛ فإذا طول الإمام أكثر من السنة، وليس هناك مسجد ثان يمكن للإنسان أن يصلي فيه الجماعة حين ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجماعة.

ودليله: قصة معاذ بن جبل حينما تخلف الرجل عن الجماعة عندما أطال معاذ القراءة في الصلاة ووافقه الرسول ﷺ على فعله، ولم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ.

٢- تقصير الإمام بحيث لا يتمكن المأموم من أداء الواجب معه؛ كإذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته فيجوز للمأموم أن يتخلف عن الجماعة.

٣- إذا كان الإنسان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد.

ودليله: حديث ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض، فما دام معروفًا في زمن الرسول ﷺ، وأقر عليه الله سبحانه وتعالى دل ذلك على جواز تركها، وكذلك الجمعة.

المقولات لبعض العلماء: بجواز تخلفه وأجابوا على قول الصحابة: (يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين) بأن ذلك من باب الكمال.

وقالوا: إنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة فقط، وتجب عليه الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط يشتهيه أما غيرها فهو واجب وليس بشرط.

٤- من حضره طعام بشهية؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا قدم العشاء فابدءوا به»** قبل صلاة العشاء أو قبل أن تصلوا المغرب، وكان ابن عمر، وهو من أشد الناس حرصًا وتحريًا كان يسمع إقامة الصلاة، وصلاة الإمام، ولا يقوم من عشائه حتى يشبع؛ لقوله ﷺ: **«فلا يعجل»**.

٥- مدافعة أحد الأخبثين: وهما البول والغائط أو الريح المحتبسة لقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**.

٦- قياسا على المسائل السابقة: البرد الشديد للمغتسل في صلاة الفجر، وكذلك نأخذ من المسائل السابقة أن كل شيء يمنع من الخشوع في الصلاة؛ فإنه يعذر الإنسان فيه بالتخلف عن الجماعة كالحر المزعج لمن لا يطيق الحر.

صلاة أهل الأعذار

تنقسم الأعذار إلى ثلاثة أقسام هي:

١- المرض.

٢- السفر.

٣- الخوف.

١- المرض: قد بين النبي ﷺ كيف يصلي المريض، ويوجد قاعدة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وكذلك قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، تدل تلك النصوص على أنه يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة سواء ركن أو شرط أو واجب.

ولقد بين الرسول ﷺ صفة صلاة المريض في حديث عمران بن الحصين فقال: «**صل قائما، فإن لم تستطع قاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

وإذا صلى جالسا ؛ فإنه يتربع في حال القيام فلا يفترش، ولا يتورك، أما حال السجود والجلسة بين السجدتين ؛ فإنه كما سبق.

الدليل على ذلك: ما رواه أنس ﷺ عن الرسول ﷺ أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعا حينما أصيب عندما سقط من فرسه أو بغلته وشق فخذه[1].

نعلم من ذلك: أن الجلسات ثلاثة أقسام: افتراش، وتورك، وتربع.

إذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا ؛ فإنه يصلي على جنب، ويكون وجهه إلى القبلة إن تيسر الجنب الأيمن فهو أفضل أو الأيسر، في هذه الحالة يومئ برأسه إيماء في السجود والركوع، وهذا الإيماء يكون إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع.

إذا لم يستطع الإيماء برأسه ؛ فإنه يومئ بطرفه.

المريض لا يجوز له القصر.

---

(١) حديث أنس ﷺ: رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

ثانيا: السفر:

ورد في صحيح مسلم من حديث أنس ﷺ عن الرسول ﷺ: «أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة»[١]، وهذا لا يدل على التحديد فلقد سافر ﷺ إلى أماكن أبعد ونقل ذلك فهذا على سبيل الخبر وليس التحديد.

والراجح: في هذه المسألة أن السفر الذي يثبت به القصر والجمع، هو ما سماه الناس سفرًا؛ فإذا فارق الإنسان محل إقامته على وجه يسمى سفرًا فهو مسافر، سواء بعد المكان أو قرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

يثبت بالسفر عدة أحكام، وهذه الأحكام تتعلق بالصلاة

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في "الشرح الممتع" حيث قال: الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ، ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف؛ فلا يصير إليه برأي مجرد... فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

وغيرها والذي يتعلق بالصلاة هما :

١ - القصر.

١- يرى جمهور العلماء: أنه سنة وليس بفريضة، وإذا أتم المسافر، يقال له : إن هذا خلاف السنة، والصلاة صحيحة.

٢- وقال بعض العلماء: إنه فريضة، ولا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة، وإذا أتم بطلت صلاته.

الذين قالوا: بوجوب القصر.. استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين قالت: **«كان أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»**[1].

وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أ- أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب، بل يدل على نفي التحريم، وإذا ثبت الوجوب من باب آخر وجب الأخذ به،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما في آية السعي بين الصفا والمروة، حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، مع العلم بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند كثير من العلماء، وواجب عند آخرين.

ب- استدلالهم بفعل الرسول ﷺ في استمراره على القصر؛ يدل على أنه واجب لا على أنه سنة؛ لأن الرسول ﷺ لازم له، وقال لأهل مكة: «**أتموا فإنا قوم سفر**»[1]، ولم يتم مراعاة لهم، وهذا الدليل عليهم لا لهم.

الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر:

المراد بالإقامة التي ينقطع بها حكم السفر، أي: أن السفر لم ينقطع، ولكن حكمه انقطع، مثالها: إذا كان الرجل مسافرًا لأداء الحج في شهر شوال، فلا بد من بقائه في مكة إلى أن ينقضي في ذي الحجة، فهل ينقطع حكم سفره؟

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٢).

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عشرة أقوال: أهمها:

القول المشهور عند أهل العلم: وهو أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر ووجب الإتمام، وإذا نوى أربعة أيام فأقل لم ينقطع حكم السفر.. ذهب إلى ذلك الشافعي، وأحمد ومالك.

وقال الإمام الشافعي: إن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسبان من المدة، فتكون المدة ستة أيام.

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ في عام الحج، حيث قدم هو وأصحابه مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة صباحا وبقوا حتى صبيحة اليوم الثامن[١]، وكان يقصر الصلاة في هذه المدة بلا ريب.

٢- مذهب أبي حنيفة: وهو أن من نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما وجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل منها لم ينقطع السفر، وجاز له قصر الصلاة.

وحجتهم دليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة[٢]، ولم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٨٠) من حديث ابن عباس.

يحسبوا يوم الدخول ويوم الخروج احتياطًا، فتكون المدة أكثر من خمسة عشر يومًا.

٣- إذا نوى إقامة عشرين يومًا فأكثر انقطع حكم السفر، ولزمه الإتمام، وإذا نوى أقل منها لم ينقطع حكم سفره، وجاز له القصر.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في فتح مكة، حيث إنه ورد في رواية: **«أنه أقام تسعة عشر يومًا»**.

٤- إن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة المطلقة، أما الإقامة لغرض فلا تقطع السفر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو ما يترجح عندي والله أعلم.

هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين— رحمه الله — في "الشرح الممتع" حيث قال: إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام — رحمه الله — هو القول الصحيح، وهو أن المسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أن المسافر ما لم ينو واحدا من أمرين:

١ - الإقامة المطلقة. ٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنا، والإقامة المطلقة: أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي، فينوي الإقامة مطلقا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم، وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلا، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه، أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

نعلم من ذلك: أن هذه الأدلة لا تؤثر ولا تدل على التحديد، فنرجع إلى الأصل؛ فإذا المسافر أقام في البلد واعتبره بلد إقامة: فهو مقيم، أما من اعتبره بلد حاجة فلا فرق بين من يدري متى تنقضي حاجته ومن لا يدري.

وابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[1]، لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع إلى المدينة؛ فقالوا:

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٢)، وصححه الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢).

إن ابن عمر قصر؛ لأنه لا يدري متى تنتهي المدة، والذي لا يدري يقصر، ولو جلس عشرين سنة، وهذا ليس معقولا؛ لأن الثلج إذا بدأ في أول الشتاء؛ فإنه لن يذوب في أربعة أيام، وهذا غير معقول.

نعلم أن جوابهم عن ابن عمر غير صحيح.

والراجح في هذه المسألة: أن الإقامة لا تقطع حكم السفر، طالت المدة أو قصرت، إلا إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة لا بزمن، ولا بحاجة.

ولقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: وتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مستوطن، ومقيم ومسافر، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عرف.

أسباب الجمع بين الصلاتين:

لا يجوز الجمع في جميع الأحوال خلافا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقا بعذر أو بدون عذر،وخلافا للذين يمنعون الجمع مطلقا كأبي حنيفة إلا في عرفة ومزدلفة؛ ليس لأنه مسافر، ولكن لأنه من النسك.

والقاعدة في الجمع: أنه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة جاز الجمع.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف، ولا مطر**»[1]، وفي رواية: «**من غير خوف ولا سفر**»، فقيل لابن عباس: ماذا أراد؟ قال: «**أراد ألا يحرج أمته**»، أي: يشق عليهم.

وكذلك يجوز الجمع إذا كان في تركه تفويت مصلحة دينية كصلاة الجماعة، ويدل على هذا أن ابن عباس كان يخطب الناس بعد صلاة العصر فجعل يخطبهم حتى غابت الشمس وبرزت النجوم وبان الليل، فقام رجل ينادي بأعلى صوته، ولعله من الخوارج يقول: الصلاة الصلاة يا ابن عباس، فأنكر عليه، وقال: «**أنت تعلمني الصلاة**»، ثم ساق ما رويناه قبل من أن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر.

فجمع ابن عباس المغرب مع العشاء من أجل أن يدرك هذه المصلحة الدينية وهي توجيه الناس.

والرسول ﷺ جمع في عرفة، من أجل كثرة الناس؛ لئلا يتفرق

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس وتصلي كل فرقة لوحدها، والسفر من أسباب الجمع[١].

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يجوز الجمع فيه إلا إذا جد به السير، فيجوز له الجمع إما في وقت الأولى إن دخل الوقت قبل أن يركب أو في وقت الثانية إن دخل الوقت، وهو سائر.

وإذا كان ماشيًا فالجمع أفضل، وإذا كان نازلا فترك الجمع أفضل، ولكنه جائز؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه جمع في تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وكان نازلا[٢]، وكذلك في حديث أبي جحيفة حينما أتى النبي ﷺ، وهو بالأبطح بمنى في الهاجرة قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، فتقدم

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: فأسباب الجمع هي: السفر، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة، وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضا للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيدًا عنه ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

إلى عنزة وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين[١] ، فظاهر هذا الحديث يدل على: أنه جمع بينهما مع أنه كان نازلاً في الأبطح، دل ذلك على جواز الجمع، ولو كان نازلا[٢] .

شروط صحة الجمع:

يشترط لصحته:

١- وجود العذر خلافا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا.

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية إن جمع جمع تأخير.

مثاله: إذا كان الرجل في سفر، وأراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، لكنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العشاء، فيجب عليه أن يصلي المغرب ما دام وقتها باقياً؛ لأن العذر الذي جاز من أجله الجمع وهو السفر انقطع وزال.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب؛ إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: من باب إضافة الشيء إلى صفته وخصت بهذا اليوم ؛ لأنه عيد المسلمين، بل عيد الخلائق كلها ، لكن الله سبحانه وتعالى أضل عنه اليهود والنصارى ، وهدى إليه هذه الأمة ؛ لأن يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه نزوله إلى الجنة ، وفيه قيام الساعة ، فكان عيدا للبشرية ، ولكن اليهود والنصارى اختلفوا.

ولقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ١٢٤]، فأضلهم الله تعالى ؛ فجعل اليهود عيدهم السبت والنصارى الأحد ، وصاروا تبعا للمسلمين.

وقد شرع الله في هذا اليوم الذي هو عيد للمسلمين اجتماع الناس في البلد على إمام واحد في مكان واحد، ولهذا الاجتماع فوائد كثيرة.

وقد شرع فيها الجهر، وهي نهارية؛ لأنه أبلغ في تحقيق الوحدة ، حيث إن هذه الجموع تنصت إلى قراءة إمام واحد.

وصفة صلاة الجمعة : أن يتقدمها خطبتان وتصلى ركعتين ، وهذا بإجماع العلماء.

والخطبتان ليست بدلا عن الركعتين ؛ لأنها لو كانت بدلا عنهما

لوجب على من لم يدركهما أن يصلي أربع ركعات، وهذا خلاف الإجماع، وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة.

شروط صحة صلاة الجمعة:

١- أن تكون في الوقت:

فلا تصح بعده ولا قبله، أما غيرها من الصلوات؛ فإنه يشترط لها دخول الوقت، أي: أنه إذا فات وقتها، ولم تصل فيه لعذر صلاها، ولو بعد خروجه أما الجمعة إذا فات وقتها؛ فإنها تصلى ظهرًا، ولا تصلى قبل دخول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات تصلى قبل وقتها ولعذر.

٢- أن يتقدم الصلاة خطبتان: فإن صليت بدونهما لم تصح؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]، أي في الخطبة، دل ذلك على قرن صلاة الجمعة بالخطبة.

٣- وجود العدد: فلا تصح من واحد.

واختلف العلماء في تحديد العدد.

أ- قال بعض العلماء: إن أقل العدد لصلاة الجمعة أربعون

رجلا، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين[١]، ولو نقصوا عن ذلك لم تجب عليهم الجمعة (مذهب الحنابلة).

ب- العدد المطلوب هو اثنا عشر رجلا، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن الصحابة حين انفضوا عن رسول الله ﷺ لم يبق معه سوى اثني عشر رجلا[٢].

جـ - قال بعض العلماء: إن العدد المشترط ثلاثة؛ لقوله ﷺ: **«ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة -أو قال: الجمعة- إلا استحوذ عليهم الشيطان»**[٣]، وهذا الحديث ورد في السنن ولا يبلغ درجة الصحيح، لكنه حسن وكذلك الخطاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر.

(٣) حسن: رواه النسائي (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٦٧).

وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الراجح[1].

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العدد أربعين إنما وقع مصادفة وما جاء على وجه المصادفة ليس تشريعاً، وإنما اتفاقاً، أما من قال بأنه لم يبق إلا اثنى عشر؛ فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بأنه ربما رجعوا قبل انتهاء الخطبة، ولكن الغالب أنهم لا يرجعون قبل انتهاء الخطبة لعدة أمور:

١- أن الرسول ﷺ قد عرف عنه أن يقصر الخطبة.

٢- أنهم قد ذهبوا إلى التجارة، ومن المعلوم: أنه لا يمكنهم الانتهاء منها في وقت قصير.

٣- أن الأصل عدم الرجوع.

ولكن أدلة أصحاب القول الثاني رد عليها أصحاب القول الثالث؛ بأن ذلك وقع مصادفة؛ تبين من هذا أن أرجح الأقوال أن العدد ثلاثة.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم، وعلى الآخرين بغيرهم، وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم.

شروط وجوب صلاة الجمعة:

١- كل ما كان شرطاً للصحة فهو شرط للوجوب، وهي الخمسة السابقة الذكر.

٢- أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً.

٣-أن لا يكون مسافراً.

إلا — على القول الصحيح- إذا كان نازلاً في البلد؛ فإنه إذا سمع الأذان فلابد أن يحضر، وفي هذه المسألة خلاف:

(أ) منهم من يرى: أنه لا تجب على المسافر الجمعة إطلاقاً، وقالوا: إن المسافر ليس من أهل الوجوب بدليل أنها لا تقام في السفر.

(ب) قال بعض العلماء: إنها تجب على المسافر إذا كان مقيماً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا الأمر يشمل المسافر إذا كان في البلد.

وقت صلاة الجمعة:

اتفق العلماء في انتهاء وقت صلاة الجمعة، وهو ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر.

وقد اختلف العلماء في دخول وقت صلاة الجمعة:

١- جمهور العلماء قالوا: إن دخول وقت الجمعة يكون بعد الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله كوقت صلاة الظهر... وحجتهم: قول النبي ﷺ: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس»**(١)، وصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

- والدليل على أن الجمعة بدل من الظهر: أن الظهر تسقط بها.

٢- ذهب الإمام أحمد إلى أن وقت صلاة الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر، وقد استدلوا بحديث ابن سيدان أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الجمعة والشمس قد ارتفعت ثم صلى مع أبي بكر دون ذلك، ثم مع عمر حين زالت الشمس.. ولكن هذا الحديث فيه نظر.

- واستدلوا كذلك بالحديث: **«ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي ﷺ»**(٢).

والقيلولة تكون في وسط النهار، والغداء قبل الزوال... ولكن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٩، ٩٤٠، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩).

هذا ليس صريحاً في الموضوع؛ حيث إنه يمكن أن يكون معناه الإخبار أنهم يتقدمون لصلاة الجمعة ويؤخرون الغداء والقيلولة.

٣- قال بعض العلماء: إنه يجوز أن تقام صلاة الجمعة في آخر الضحى.

- واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف وخرجوا يستمعون الذكر**»[(١)].

دل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام فيكون دخوله قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد تمام السادسة.

● فعلها قبل الزوال مختلف فيه، أما بعد الزوال فهو متفق عليه، ويجوز تقديمها قبل الزوال لحاجة .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

حكم استماع الخطبتين:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾: فعل أمر، ﴿ وَذَرُواْ ﴾: فعل أمر، والمراد بـ ﴿ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾: الخطبة والصلاة؛ لأنهما يليان الأذان، وهما من ذكر الله، وقد أمر الله بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، دل ذلك على وجوب استماعها.

- وأيضاً قول الرسول ﷺ: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»**[1]، أي يلغو أجر صلاة الجمعة وتكون مجزئة وأجرها كأجر صلاة الظهر، ويستثنى من ذلك:

١- كلام الخطيب إذا تكلم لحاجة أو مصلحة.

ودليله: أنه جاء رجل يتخطى الناس فقال له النبي ﷺ: **«اجلس فقد آذيت»**[2]، والكلام هنا لحاجة.

وكذلك دخل رجل فجلس ولم يصل، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩).

«أصليت؟» قال: لا، قال: **«قم فصل ركعتين»**[1]، وهذا لمصلحة.

٢- كلام من يخاطب الخطيب لحاجة أو مصلحة، دل عليه حديث أنس في قصة الرجل الذي جاء ودخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال، فادع الله أن يغيثنا» فرفع يديه ودعا.

وفي الجمعة الثانية دخل ذلك الرجل أو غيره، فقال: **«يا رسول الله، غرق المال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فدعا النبي ﷺ»**.

- وهذا الخطاب من المصلي لرسول الله ﷺ للمصلحة.

٣- واستثنى العلماء من الكلام ما كان لإنقاذ معصوم من هلكة، ولو كان الإمام يخطب؛ لأنه لضرورة، ولا يجوز رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»**.

- ومن المعلوم أن القول هنا: **«أنصت»** واجب؛ لأنه نهي عن منكر، ولكن في هذه الحالة والإمام يخطب لا يجوز؛ لأنه لا يزال المنكر بمثله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

• قال بعض الفقهاء: إن وجوب الإنصات في أركان الخطبة فقط، أما إذا شرع في الدعاء فليس بواجب؛ لأنه خروج عن موضوع الأدلة.

ولكن الراجح أنه لا يجوز؛ لأنه لا فرق ويجب الإنصات حتى يفرغ من الخطبة، أما بين الخطبتين فإن الكلام جائز؛ لأن الإمام لا يخطب، ولكن المستحب أن يشغله بالدعاء؛ لأن هذا الموطن موطن إجابة.

ما يشرع لصلاة الجمعة:

يشرع لصلاة الجمعة عدة أمور:

١- الاغتسال: وهو كالاغتسال للجنابة، وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ما يلي:

(أ) قال بعض العلماء: إنه واجب، استدلالاً بقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**[1]، والأمر للوجوب.

- وكذلك حديث أبي سعيد المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**[2]، والحديث صريح

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، =

في الوجوب.

(ب) قال بعض العلماء: إنه سنة بإجماع العلماء، لو أن الرجل صلى الجمعة بدون اغتسال فصلاته صحيحة، ولو صلى الجمعة وهو جنب فصلاته باطلة.

- والدليل على صحة صلاة من صلى الجمعة بدون اغتسال: قصة عثمان حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب يوم الجمعة ولامه على ذلك، فقال: **«يا أمير المؤمنين، ما علمت أو حين علمت ما زدت على أن توضأت ثم أتيت»**، ثم قال عمر: **«والوضوء أيضاً»**[1]. ولم يأمره بالاغتسال دل ذلك: على عدم وجوبه.

- ولكن الراجح هو الوجوب للغسل يوم الجمعة مطلقاً.

٢- يشرع لصلاة الجمعة التبكير في الحضور إليها؛ وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة: **«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة**

=

ومسلم (٨٤٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، وفي السادسة يخرج الإمام، وإذا خرج طويت الصحف».

والخروج بعد خروج الإمام واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة: ٩].

والأمر هنا للوجوب، أما غيرها من الصلوات يجب السعي إليها بالإقامة، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»[١].

٣- أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه: لأمر الرسول ﷺ وفعله، فإنه ﷺ كان له حلة يلبسها للوفود والجمعة.

- ولقد قال: «ما على أحدكم لو لبس لجمعته ثوبين سوى ثوبي مهنته»[٢].

٤- التسوك: وهو تسوك أخص من التسوك المعتاد.

٥- التطيب: في ثوبه ورأسه ولحيته وعمامته بعد الاغتسال.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣٦)، رواه مسلم (٦٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥).

حكم السفر في يوم الجمعة:

السفر يوم الجمعة إذا كان بعد دخول الإمام فلا يجوز السفر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[الجمعة: ٩].

من باب أولى أن نقرر السفر أما إذا كان قبل الأذان فلا يخلو من حالين:

١- أن يجد في طريقه من يقيم صلاة الجمعة فيصلي معه، فهذا السفر جائز من طلوع الشمس إلى الأذان.

٢- أن لا يمكنه أن يقيمها في السفر؛ فيحرم عليه السفر في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: وجوب الحضور إليها لقوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

المشروع في الجمعة:

المشروع في الجمعة أن تكون في مسجد واحد في البلد بالاتفاق؛ لأن المقصود منها اجتماع المسلمين في مكان واحد، وفي عبادة واحدة، وعلى إمام واحد؛ دل على هذا أنه يشرع الجهر في القراءة في صلاة الجمعة لأجل كمال الاتحاد بين الناس.

حكم تعدد الجمعة:

١- قال بعض العلماء: يجوز تعدد الجمعة مطلقاً، وإنها كالجماعة تصلى في كل مسجد، ولكن الأفضل أن تكون في مسجد واحد.

٢- وقال بعض العلماء: إنه يجب أن تكون في مسجد واحد، ولا يجوز أن تتعدد ولو للحاجة، وإذا تعددت فالصحيحة منها الأولى -التي سبقت بالإحرام- وهو رأي الكثير من الشافعية، وغيرهم، ولذلك فهم بعد صلاة الجمعة يصلون الظهر للاحتياط، وهذا القول ضعيف؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

٣- وقال بعض العلماء: يجب أن تكون الجمعة في مكان واحد لأهل البلد جميعاً إلا إذا دعت الحاجة إلى تعددها، والحاجة تكون بتباعد أقطار البلد أو ضيق المكان أو اختلاف الناس، كإذا كانوا من قبائل شتى ويخشى من وقوع الفتنة إذا اجتمعوا.

- ولقد استدلوا على قولهم بما يلي:

الأدلة على وجوب الاجتماع في مسجد واحد:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، وفي عهد النبي ﷺ لا ينادى إلى

الجمعة إلا في مسجد واحد، ويجب على كل الناس الحضور إليه، وكانوا يأتون من عوالي المدينة وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

٢- وقد ذكر الشافعي أن المسلمين بقوا إلى سنة ٢٤٠ هـ لا تقام الجمعة في البلدان إلا في مسجد واحد، ثم أقيمت في بغداد جمعتين على نهر دجلة.

دل فعل المسلمين على أن عدم التعدد لا يجوز لبقائهم على عدم التعدد فترة طويلة، مع العلم أن التعدد أريح للناس وأسهل.

أما الأدلة على الجواز:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، دل ذلك على جواز التعدد للحاجة، وهذا القول وسط بين القولين... وهو الراجح.

وللمسلمين ثلاث اجتماعات:

الأول: يوم عرفة.

الثاني: يوم الجمعة.

ثـم: الصلوات الخمس.

صلاة العيدين

المراد بالعيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، أما الجمعة فهو عيد الأسبوع، وكلا العيدين يأتي بعد ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد الصوم، والأضحى يأتي بعد الحج، لقوله ﷺ: **«الحج عرفة»**(١)، يوم عرفة قبل العيد.

حكم صلاة العيدين:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال:

١- قال بعض العلماء: إنها سنة؛ استدلالاً بأن الرسول ﷺ صلاها وأمر بها حتى إنه أمر من لا يؤمر بالصلاة مع الجماعة -وهم النساء-؛ فقد أمر النساء أن يخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض، والحائض تعتزل المصلى(٢).

دل أمره وفعله على مشروعيتها، ولكنها لا تجب، وقالوا: إن الرسول ﷺ لما ذكر للأعرابي ما فرض الله من الصلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**(٣).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (

وصلاة العيدين ليست من الصلوات الخمس، دل ذلك على أنها مسنونة.

٢- وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها؛ ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وكل شيء من شعائر الإسلام الظاهرة فرض كفاية كالأذان.

٣- وقال بعضهم: بأنها فرض عين؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها حتى العواتق والحيض وذوات الخدور، وأمرنا بالخروج.

- والأصل في الأمر الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقد قيل: إنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد(١)، ولقد قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢] وأول ما يدخل فيها صلاة العيد.

ولأن الرسول ﷺ خطب الناس يوم عيد الأضحى، وقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب سنة المسلمين**»(٢)، وأول ما يدخل في هذه الصلاة هي صلاة العيد، وهذا اختيار شيخ =

(١) رواه ابن خزيمة (٤/٩٠)، والبيهقي (٤/١٥٩)، والبزار (٨/٣١٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٥، ٩٨٣).

الإسلام ابن تيمية، وقال: «**صلاة العيدين فرض عين لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها، ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بما يلي:**

أن قول الرسول ﷺ للأعرابي: «لا، إلا أن تطوع» المقصود: الصلوات اليومية، فلا يجب على الإنسان إلا خمس إلا أن يتطوع الإنسان.

• قد يقول قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ، نرد عليه بأن الذي أوجب أن نحمله على خلاف ظاهره ما ثبت في صلاة العيد من الأمر حتى أمر النساء، مع أنه لا يأمرهن في العادة... وهذا هو الراجح، أي أنها فرض عين، وليست كصلاة الجمعة في فرضيتها؛ فإذا فاتت على إنسان لا تقضى كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها تشرع في حال الجمع، أما الجمعة إذا فاتت على الإنسان فتقضى ظهراً.

• يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام؛ لأنها تشرع في نفس الانتقال.

وقت صلاة العيدين:

وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح (تقريباً في الساعة ما بين ١٠ دقائق حتى ١٥ دقيقة من بعد خروج الشمس)، وآخر الوقت إلى أن تزول الشمس، والأفضل في عيد الأضحى التبكير لأجل الأضحية، وفي عيد الفطر الأفضل التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

إذا قدر أن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيخرجون إلى الصلاة من الغد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد جاء جماعة فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم غداً[١].

- والذبح لا يكون إلا بعد الصلاة، ولو تأخرت.

- في صلاة الجمعة يقرأ بسبح والغاشية، أو بالجمعة والمنافقين؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.. أما العيد فيقرأ فيها بسبح والغاشية، أو (ق) واقتربت الساعة[٢]. ويسن فعل هذا مرة والآخر مرة أخرى.

---

(١) رواه النسائي (١٥٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

محل إقامة صلاة العيدين:

تقام صلاة العيد في الحضر، أما في السفر فلا تقام؛ لفعل النبي ﷺ فلم يصل العيد في حجة الوداع لأنه مسافر.

وتقام في خارج البلد في الصحراء[1]؛ لفعله ﷺ ذلك دون الجمعة؛ لأن هذا العيد لا يتكرر إلا في السنة مرتين، ولأن هذا أظهر لشعائر الإسلام.

التكبير في العيدين:

١- دليل التكبير في عيد الفطر: قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة في آخر يوم من رمضان: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ أي: على ما دفعكم وأرشدكم إليه من إكمال العدة، فعليه يكون التكبير في عيد الفطر ابتداء من غروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه يحصل بذلك وهو غروب الشمس إكمال العدة.

٢- التكبير في عيد الأضحى أوسع من عيد الفطر، فلقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ٩٥٦، ٩٧٣، ١٤٦٢).

﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وأحكام هذه المناسك تبدأ من دخول شهر ذي الحجة لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً»[1].

نعلم من ذلك: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من دخول ذي الحجة، دل عليه الآية والحديث السابقين؛ حيث إن أحكام العيد تبدأ بدخول الشهر، كما ورد في الآية والحديث.

و التكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -عز وجل»[2].

وصفة التكبير: أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» اختاره أحمد.

وقال بعض العلماء: يكرر التكبير ثلاث مرات، فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

الأولون يقولون: نشفع التكبير قياساً على الأذان، أما حجة

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤١، ١١٤٢).

الذين يقولون ثلاثاً، فقد قالوا: **«إن الله وتر يحب الوتر»**[1]. والأول أقرب، والأحسن الأخذ بهذا مرة وبالآخر مرة، ويستحب رفع الصوت به.

دليله: أن عمر كان يرفع الصوت بالدعاء في منى في أيام التشريق، ولأن رفع الصوت أبلغ في إظهار الشعائر، وهو عام في المساجد والأسواق والبيوت؛ لأن الله أمر به وأطلق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

الفهرس